| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| ما أهمية القواعد الفقهية ؟ | أهميته تنبع من أهمية علم الفقه وهو متعلق بهذا العلم | قال النبيﷺ(من يريد الله به خير يفقهه في الدين ) | |
| عرف القاعدة الفقهية لغة وإصطلاحاً؟ | **القاعدة لغة** :<br>-الإستقرار والثبات | | إلى هذا المعنى ترجع جميع إطلاقات هذه اللفظة في اللغة العربية |
| | -الأساس | (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) | يقولون قاعدة البيت أي الأساس |
| | -الأصول | يقال قواعد السحاب | أي أصول السحاب المعترضة في آفاق السماء |
| | **القاعدة إصطلاحاً**:<br>**تعريف عام** قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها | | هذا التعريف لا يتعلق بعلم محدد أي يصلح لكل علم فيه قواعد |
| | **تعريف مخصص بعلم** :قضية كليه ( فقهية ,طبية )يتعرف منها أحكام جزئياتها | | |
| | **الفقه لغة** :الفهم والعلم | (واحلل عقدة من لساني ,يفقه قولي ) | الفقهية منسوبة إلى الفقه |
| | **الفقه إصطلاحاً**:العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها لتفصيلية | | فهي أحكام عملية كالصلاة لها أدلة تفصيلية يقابلها أدلة إجمالية (أصول الفقه ) |
| لفظة القاعدة إستخدامها حقيقي أو مجازي ؟ | 1-لها استخدام حقيقي في الأشياء المحسوسة | | مثل قواعد البيت وقواعد السحاب |
| | 2-لها استعمال مجازي أو معنوي | قولهم (بنى أمره على قاعدة كذا ) | من هذا الاستعمال المعنوي أو المجازي وردت لفظة القاعدة الفقهية ولغيرها من قواعد العلوم لأن هذه القواعد تبنى عليها الأحكام فتسمية القواعد الفقهية هو أمر معنوي مجازي |
| ما هو تعريف مصطلح القواعد الفقهية ؟ | 1-**تعريف السبكي**: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها | | هذا تعريف بوجه عام لا يختص بالقواعد الفقهية |
| | 2-**تعريف إبن خطيب الدهشة**:حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته للتعرف أحكامها منها | | هذا تعريف عام يشبه التعريف الأول |
| | 3-**التعريف المختار لهذا العلم** :قضية كليه فقهية يتعرف منها أحكام جزئياتها | | قولنا (**فقهية** )يخرج ماسوى القواعد الفقهية من قواعد أصولية .قولنا (**كلية** )فيها عموم وشمول |
| ما لفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ؟ | 1-القواعد الفقهية يوصل إلى الحكم من خلالها مباشرة<br>-القواعد الأصوليه لا يوصل منها إلى الحكم مباشرة | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | إنما بواسطة الدليل الشرعي | | |
| ما لفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ؟ | | | |
| القاعدة الفقهية | | الضابط الفقهي | |
| 1-القاعدة تدخل تحت جزئيات فقهية متعددة وفروع | | 1-القاعدة تدخل تحت جزئيات فقهية متعددة وفروع | |
| 2-فروع القاعدة تكون من أبواب متعددة مثل(الأمور بمقاصدها )وهذا في الصلاة والحج وغيره | | 2-جميع فروعه من باب واحد (باب الصلاة ) فهو أخص | |
| 3-في الغالب القواعد متفق عليها | | 3- يكثر الخلاف فيها لكل مذهب ضوابطه | |
| 4-لها مستثنيات كثيرة لأن فروعها أكثر | | 4-مستثنياته أقل لأن فروعه قليلة فالداخل قليل والخارج قليل | |
| 5-**مثال** (الأمور بمقاصدها) هذه القاعدة نجدها في أبواب متعددة | | 5-**مثال**(كل ميتتة نجسه إلا السمك والجراد)هذا الضابط لن نجده إلا في باب الطهارة | |
| | | | |
| مالفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية؟ | | | |
| القاعدة الفقهية | | القاعدة الأصولية | |
| 1-تفيد أحكامها مباشرة بلا واسطة<br>**مثال** –(1الأمور بمقاصدها )فمن نوى في صلاته التقرب إلى الله كان المقصد صحيح هنا أخذنا الحكم من نفس القاعدة ولم نحتج إلى الرجوع إلى الدليل,<br>-(2اليقين لا يزول بالشك) | | 1-لا يعمل بها إلا بواسطة الأدلة<br>**مثال** (قاعدة الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب) هنا لا نستطيع الوصول للحكم الفقهي من خلال هذه القاعدة بمجرد النظر من دون دليل **مثل** (وأقيموا الصلاة )أمر مجرد القاعدة تقول يفيد الوجوب إذا الصلاة واجبة هنا أستخدمت القاعدة و الدليل | |
| 2-موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف **مثل** (الأمور بمقاصدها)(اليقين لا يزول بالشك)والقصد واليقين يكون في أفعال المكلف | | 2-موضوع القاعدة الأصولية الأدلة وعوارضها **مثل** (العام يحمل على عمومه ) (المطلق يجري على إطلاقه) هذه القواعد متعلقة بأدلة الشارع | |
| 3- وسيلة لحفظ الأحكام المستنبطة | | 3-وسيلة لإستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة وتتعلق بعلم الفقه من حيث إستنباطه | |
| 4-وسيلة لحفظ الفروع فلابد أن تكون موجودة بعد الفروع | | 4-متقدمة في الوجود في الذهن والواقع على القواعد الفقهية فهي وسيلة لإستنباط الأحكام الفقهية فلابد أن تكون موجودة قبل الأحكام | |
| | | | |
| ما العلاقة بين علم الأصول والفروع والأحكام الفقهية والقواعد الفقهية ؟ | -علم الأصول مصنع الفقه | | الأصول مصنع الفقه تدخل فيه الأدلة الشرعية ثم ينتج ذلك الفقه فيحتاج إلى حفظ لأن فروع الفقه كثيرة و هناك مؤلفات في الفقه كثيرة كيف نصل إلى الأحكام الموجودة في المؤلفات القواعد الفقهية هي وسيلة لحفظ الأحكام وتقريبها الأذهان |
| | -الفروع والأحكام الفقهية نتاج هذا المصنع | | |
| | -القواعد الفقهية وسائل تغليف هذه المنتجات | | |
| ما معنى قول القاعدة الأصولية | الأصول موجودة قبل لأنها بمثابة المصنع للفقه ثم | | أول مؤلف وصلنا في أصول الفقه كتاب الإمام |

<table>
<tr><th>السؤال</th><th>الجواب</th><th>المثال والشاهد</th><th>التعليل /البيان</th></tr>
<tr><td>متقدمة في الوجود الذهني والواقعي؟</td><td>بعد ذلك وجدت الفروع بعد ذلك نحتاج إلى ما يحفظ ويغلف هذه الفروع والقواعد الأصولية ألف فيها قبل القواعد الفقهية</td><td></td><td>الشافعي م 204هـ وأول مؤلف وصلنا في القواعد الفقهية كتاب الكرخي م 340هـ فمن حيث (الواقع) الأصول متقدمة في التأليف ومن حيث الوجود الذهني فالقواعد الأصولية متقدمة لأنها مصنع الفقه</td></tr>
<tr><td>عرف النظرية الفقهية ؟</td><td>هي موضوع كلي فقهي يندرج تحته موضوعات فقهيه متشابهه في الأركان والشروط والأحكام العامة مثل (نظرية العقد, نظرية الملك, نظرية الحق, نظرية البطلان)</td><td></td><td>نظرية العقد:نجد أنها تجمع أحكام العقود من أبواب مختلف كل باب فيه عقد(عقد بيع–عقد إجارة –عقد عارية)إذا نجد أنها تأخذ الأحكام المتشابهه في هذه العقود والأحكام المختلفة هذا معنى النظرية</td></tr>
<tr><td>ما لذي تشترك فيه القاعدة الفقهية والنظريات الفقهية ؟</td><td>كل منهما يجمع أحكام فقهية من أبواب مختلفة لكن بينهما فروق</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="4">ما الفرق بين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية ؟</td></tr>
<tr><td colspan="2">القواعد الفقهية</td><td colspan="2">النظرية الفقهية</td></tr>
<tr><td colspan="2">1-تتضمن حكم في ذاتها والحكم ينتقل إلى الفروع الفقهية مثال (الأمور بمقاصدها)(اليقين لا يزول بالشك)الحكم يؤخذ من القاعدة مباشرة</td><td colspan="2">1-لا يتضمن حكم في ذاتها مثل(نظرية الملك ,نظرية العقد)لم يتبين الحكم مباشرة بل أحتاج أن أقراء النظرية بكاملها حتى أستخلص أحكامها وقد تكون النظرية في مئات الصفحات إذا لا يؤخذ الحكم من النظرية مباشرة</td></tr>
<tr><td colspan="2">2-القاعدة الفقهية أوسع من النظرية من حيث أن فروعها من أبواب لا يوجد بينها رابط<br>(قاعدة الأمور بمقاصدها)نجدها في أحكام العبادات وفي المعاملات والأحوال الشخصية إذا فروع القاعدة من أبواب لا يوجد بينها رابط</td><td colspan="2">2-فروع النظرية لابد أن يكون بينها رابط (نظرية العقد)الرابط أن كل الأبواب لابد أن يكون فيها عقد<br>(نظرية البطلان)لابد أن يكون فيها بطلان</td></tr>
<tr><td colspan="2">3-القاعدة الفقهية تصاغ صياغة مختصرة ودقيقة في كلمات معدودة (اليقين لا يزول بالشك )ثلاث كلمات</td><td colspan="2">3-النظرية صياغتها طويلة (نظرية العقد,نظرية البطلان,نظرية الملك)تصل إلى مئات الصفحات</td></tr>
<tr><td colspan="4">الحلقة الثانية</td></tr>
<tr><td>كم أقسام القواعد الفقهية من حيث سعتها وشمولها ؟</td><td>على ثلاث درجات :<br>أولاً-القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وهي خمسة قواعد :<br>1-قاعدة الأمور بمقاصدها<br>2قاعدة اليقين لا يزول بالشك</td><td></td><td>سميت كبرى لشمولها وعمومها وسعتها بحيث لا يخلو منها باب من أبواب الفقه فتجد أن فروعها في جميع الأبواب</td></tr>
</table>

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | 3قاعدة لا ضرر ولا ضرار<br>4-المشقة تجلب التيسير<br>5-العادة محكمة | | |
| | **ثانياً**-القواعد الكلية غير الكبرى وتنقسم إلى قسمين : | | هي كلية فيها شمول و عموم لكنها أقل درجة وأضيق من القواعد الكبرى وتدخل في كثير من أبواب الفقه وليس كلها |
| | 1-قواعد كلية غير كبرى مندرج ضمن قواعد كبرى | **مثل**(قاعدة اليقين لا يزول بالشك )يندرج تحتها<br>**أ**-قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة<br>**ب**_(الأصل بقاء ما كان على ماكان)<br>**ج**-قاعدة (الأصل براءة الذمة) | كل قاعدة من القواعد الكبرى الخمس يندرج تحتها قواعد تبين معناها فقاعدة الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك يندرج تحتها قواعد |
| | 2-قواعد كلية غير كبرى مستقلة | **مثال** :<br>1-قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.<br>2-قاعدة الإجتهاد لا ينقض بمثله.<br>3-لا مساغ للإجتهاد في موارد النص. | هي كلية لشمولها وغير كبرى لأنها ليست من الخمس الكبرى فلا تدخل في كل أبواب الفقه ومستقلة لأنها لا تندرج ضمن قاعدة أخرى |
| | **ثالثاً**-القواعد الصغرى (الضوابط ) | 1-كل ميته نجسة إلا السمك والجراد **متعلق بباب الطهارة**<br>2-كل كفارة سببها معصية. فهي واجبة على الفور **متعلق باب الكفارات .** | هناك فرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية فالضوابط أقل درجات القواعد من حيث السعة فنجد فروعها تختص بباب محدد مع أن القواعد والضوابط كلها قواعد |
| ما هي أقسام القواعد من حيث الإتفاق عليها والخلاف فيها ؟ | **أولاً**-القواعد المتفق عليها بين المذاهب الفقهية<br>1-القواعد الكبرى وهي خمسة | | |
| | 2-قواعد وكثير من القواعد الكلية غير الكبرى | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
|  | **ثانياً**-قواعد مختلف فيها:<br>1-كثير من القواعد الكلية غير الكبرى | **مثال** :هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها | هذه القاعدة صيغة صياغة إستفهامية ليدل على أن هناك خلاف وليس محل إتفاق، بعض العلماء يعتبر الصيغة واللفظ وبعض العلماء يعتبر المعنى والقصد |
|  | 2-الضوابط (لكل مذهب ضوابطه ) | **مثال** (الأصل في الأشياء الإباحة ) | بعض العلماء جعل الأصل الإباحة وبعضهم جعل التحريم والحضر وبعضهم جعل الأصل التوقف |
| ما هي مصادر القاعدة الفقهية ؟ | 1-القران الكريم (قاعدة المشقة تجلب التيسير ) | **مثال** يدل عليها الآية(وما جعل عليكم في الدين من حرج ) | الآية دلت على هذه القاعدة لأن الله نفى الحرج ويدل على أن أصل الشريعة مبني على التيسير والتسهيل فإذا شق الأمر وخرج عن المعتاد فإن الله ييسر ويسهل على العبد الحكم بما يدخل تحت قدرته واستطاعته |
|  | 2-السنة وتنقسم إلى قسمين :<br>أ-أن تكون القاعدة نفسها حديث نبوي | 1-قاعدة لا ضرر ولا ضرار<br>2-الخراج بالضمان<br>3-الحدود تدرء بالشبهات<br>4-الأعمال بالنيات | هذه قواعد من نصوص نبوية |
|  | ب-أن تكون القاعدة مستنبطة من حديث نبوي | 1-قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) | هذه مأخوذة من قول النبي ﷺ(إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل أخرج منه شيء أو لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) إذا الأصل أنه باقي على طهارته |
|  |  | 2-قاعدة (العادة محكمة) | مأخوذ من قول النبي ﷺ لهند حينما إشتكت زوجها خذي من ماله ما يكفيكِ وولدك بالمعروف |
|  | 3-الإجماع | **مثال**-قاعدة الإجتهاد لا ينقض بمثله | هذه القاعدة أجمع عليها العلماء أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة ولم يبن له دليل أقوى فإنه يبقى على اجتهاده ولا ينقضه باجتهاد مماثل وإنما ينقضه اجتهاد أقوى |
|  | 4-القياس | **مثال** -قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطاً<br>-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم | هنا تم قياس المعروف على المشروط فصار المصدر قياس |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | 5-أن يكون المصدر كلام الصحابة أو التابعين أو الأئمة | **مثال** –<br>1-قول عمر ♦ مقاطع الحدود عند معاقد الشروط<br>2-قول علي :ليس على صاحب العارية ضمان<br>3-قول ابن عباس♦ لا إلاء إلا بحلف<br>4-قول شريح:لا يقضى على غائب<br>5-قول الشافعي:لا ينسب إلى ساكت قول<br>6-قول الشافعي :إذا ضاق الأمر إتسع | |
| | 6-مجموعة من الفروع الفقهية التي يجمعها رابط واحد يؤلف بينها<br>أحياناً يأتي العالم ويدرس الفروع الفقهية التي رويت عن إمام معين ثم يؤلف بينها ويستخرج منها رابط يؤلف بينها ويجمعها ويصير هذا الرابط هو القاعدة الفقهية | **مثال** – يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء | هذه القاعدة مأخوذة من عدد من الفروع الفقهية والمعنى أنني أبقي على الحكم الموجود أسهل من أن أبتدئ بحكم جديد مثل لو أراد الكافر أن ينكح مسلمة لم يجز إبتداء لكن لو كانا كافرين ثم أسلاما بقي العقد بينهما |
| هل القواعد الفقيهة حجة ؟ | **أولاً**-القواعد المستندة إلى نصوص شرعية لاخلاف في حجيتها | يمثلها القواعد الكبرى | هذه يقل فيها النزاع وينبغي ألا يخلف فيها لأنه تمثل أدلة شرعية والأدلة حجة |
| | **ثانياً**-القواعد التي مصدرها الإجتهاد خلاف على قولين : | | |
| | **القول الأول** :أنها ليست حجة<br>إستنادهم<br>1-أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وإنما يوجد لها مستثنيات | | بالتالي فإن الحكم قد يكون من مستثنياتها وحكمه يخالفها وبالتالي كيف نطبق حكم القاعدة عليه فوجود المستثنيات في القاعدة يجعل حجيتها ضعيفة |
| | 2-كثير من القواعد الفقهية مصدره الإستقراء | | والاستقراء لم يكن كاملاً تاماً إنما على غلبة الضن وبالتالي لا يمكن الرجوع إليه فلم تستقراء جميع |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | الفروع الداخلة تحته |
| | 3-القاعدة الفقهية مستنبطة من الفروع الفقهية فكيف أجعلها حجة على الفروع وهي مستنبطة منه | | لا يمكن أن يكون الابن حجة على أبيه |
| | **القول الثاني** :القواعد التي مصدرها الإجتهاد حجة **وهو الراجح،** إستنادهم : | | ويمكن الاستناد إليها وأن تجعل دليل ومرجع للاستنباط وتلمس الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة |
| | 1-أن القواعد في أصلها كلي ولا يستثنى منها شيء فإذا وجد فرع من فروعها فالأصل أن حكم القاعدة يشمل هذا الفرع لأن القاعدة كلية وما وجد وما ذكر من مستثنيات في الحقيقة ليس مستثنى من القاعدة لأن كل قاعدة لها ضوابط وشروط وموانع فإذا تُحقق من شروط القاعدة والضوابط لن نجد لها إستثناء أما إذا أخذت القاعدة بدون الشروط والضوابط فيوجد إستثناء بهذا السبب أنك لم تحقق الشروط ولم تزل الموانع أما إذا أخذت القاعدة بشروطها فتكون القاعدة كلية وبالتالي لا يخرج شيء من فروعها ومن ثم نستطيع أن نحتج بالقاعدة لأنها كلية | | وأجابوا عما ذكره أصحاب القول الأول (أن قولكم أن القواعد أغلبية ) بأن ما يذكر من مستثنيات للقواعد هو في الحقيقة بسبب أن القواعد لم ينظر في شروطها وضوابطها ولو تم النظر لكانت القواعد كلية ولا يوجد ما يخرمها وأما قولهم أن القواعد مصدرها الاستقراء الناقص فهذا لا يضر ولا يمنع من إطلاق وصف الكلية على القواعد لأن جل العلوم مبني على الاستقراء الذي يولد غلبة الضن و الاستقراء الكلي التام صعب المنال فإذا لم يحصل لا يكون خارق لحجية القواعد وأما قولهم أن القواعد ثمرة للفروع فلا تجعل حجة على الفروع التي هي ثمرة منها نقول نحن نحتج بها على فروع جديدة أما الفروع التي استنبطت منها فلا تعتبر حجة عليها |
| ما الراجح في حجية القاعدة الفقهية ؟ | الراجح أن القاعدة الفقهية حجة بشرط عدم وجود دليل في الفرع المراد البحث في حكمه | | فإن لم يوجد الدليل وبحثنا وتقصينا والبحث يكون من مجتهد عارف في الأدلة ومواطنها ومواضعها فإذا لم نجد دليل يخص هذا الفرع ووجد له قاعدة تناسبه فلا شك أن إلحاقه بهذه القاعدة أولى وأحرى لأن هذا فيه سلامة وإتباع لقاعدة مذكورة عند السلف ولها مستنداتها فالحكم بها أولى من الحكم المطلق الذي لا يستند إلى شيء |
| لماذا وضعت القواعد الفقهية ؟ | وضعت وجمعت وبينت ووضحت لتكون<br>1-مرجع في حفظ الفروع الفقهية<br>2-نتلمس منها الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| الحلقة الثالثة | | | |
| ما أهمية القواعد الفقهية ؟ | **أولاً** –القواعد الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة تحت أصل واحد | قاعدة (اليقين لا يزول بالشك )<br>قاعدة (الأمور بمقاصدها) | تجمع الفروع التي فيها يقين وشك<br>تجمع الفروع التي فيها إعمال القصد |
| | **ثانياً** – حفظ القواعد يسهل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق ميسر | قال القرافي : ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات | بدل أن تحفظ فروع مشتته في كتب الفقه تحفظ القاعدة فيسهل حفظ الفروع وقول القرفي الجزئيات هي الفروع الفقهية وقوله الكليات هي القواعد الفقهية |
| | | قال ابن رجب : (إنها تنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد ) | |
| | **ثالثاً**: الإلمام بها وفهمها يكون الملكة الفقهية لدى الدارس | | بفهم القواعد ومعرفة مدلولها يتكون لدى الدارس:<br>1-ملكة فقهية يستطيع أن يتلمس الأحكام من خلالها<br>2-يتكون لديه ملكة من خلالها يصل إلى أحكام النوازل<br>3-بها يحفظ الأحكام للفروع الفقهية السابقة التي بت فيها العلماء |
| | **رابعاً**:دراستها تساعد على أدراك مقاصد الشريعة | مثال (اليقين لا يزول بالشك) | يعرف من مقاصد الشريعة أنها لا تقيم للشك في مقابل اليقين ميزان |
| | | (لا ضرر ولا ضرار) | يعرف أن الشريعة جاءت بدفع الأضرار ورفعها بعد وقوعها |
| | | (المشقة تجلب التيسير ) | يعرف من مقاصد الشريعة أنها لا تريد المشقة الخارجة عن المعتاد وأن الله رفع الحرج |
| | **خامساً**: دراستها تُطلع غير المختصين في علوم الشريعة على الفقه بأيسر طريق | | الأطباء والمهندسون يحتاجون إلى إطلاع على أحكام الفقه هذه القواعد تقرب لهم المسائل في حين أنه يصعب عليهم قراءة كتب الفقه الواسعة |
| | **سادساً**: الإلمام بالقواعد يساعد على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة | | هذه القواعد في الغالب لا تختص بمذهب معين وكثير ما تبين القاعدة وجه الاتفاق بين المذاهب |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | ووجه الاختلاف من خلال ذلك نستطيع أن نقارن بين المذاهب ونعرف هل القاعدة متفق عليها أم أن فيها خلاف وأنه سيورث خلاف في الفروع الفقهية فتصل من خلال ذلك إلى مقارنة بين المذاهب وأن سبب اختلاف الفقهاء اختلاف في الفروع واختلاف في القاعدة التي بنيت عليها الفروع |
| | **سابعاً**:تطلع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مدى شمولها ومدى شمول الفقه الإسلامي للأحكام القديمة والجديدة | | فالشريعة كاملة مكملة كما أخبر الله وإن كان هناك قصور فهو من الباحثين وإلا فالقواعد والأدلة أوفت أحكام ما كان وسيكون وبالإطلاع على القواعد بحكم شمولها وعدم اختصاصها بمسائل محددة فهي شاملة لما هو موجود وما سيجد فهي مرنة قابلة للتطبيق على مسائل جديدة ولا تقتصر على أشياء محددة |
| أذكر بعض الثمرات للقواعد الفقهية ؟ | أول الثمرات واسها التي من أجلها ألف في القواعد الفقهية :<br>1-قضية تقريب الفروع الفقهية ومحاولة حصرها وحفظها وتقريبها للأذهان | | |
| | 2-القواعد الفقهية هي حجة عند بعض العلماء | | |
| | 3-طريق للوصول إلى الأحكام والنوازل الجديدة | | وإن كانت المسألة محل خلاف وعلى القول بحجية القواعد الفقهية وبشرط أن يكون ذلك لمجتهد مطلع على الأدلة متمرس فيها ويعرف مجال تطبيقها |
| أذكر مراحل نشأة القواعد الفقهية؟ | أربع مراحل قبل أن توجد مؤلفات محددة : | | |
| | **المرحلة الأولى** :مرحلة البذرة<br>-كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة وكبار التابعين .<br>-كانت أدلة ومسائل مفرقة مبثوثة ولم تسمى قواعد في هذه المرحلة .<br>-كان ينظر إليه نظرة التقعيد<br>-مصادر القواعد الفقهية قد يكون مصدرها السنة | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | **مثل** (لا ضرر ولا ضرار )<br>-بعض القواعد كان مصدرها الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وشريح من التابعين | | |
| | **المرحلة الثانية** :مرحلة التفكير في القواعد والتخريج عليها<br>-بدأت في القرن الثاني الهجري<br>-يُنظر إليها كقاعدة ولكن بدون حصر وبدون وجود مؤلفات<br>-كان هناك عدد من القواعد يتداولها العلماء | -في المدونة للإمام مالك قوله (كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ) من ناحية النجاسة وهذه قاعدة<br>-في الأم للشافعي (النوافل أتباع للفرائض لا لها حكم سوى الفرائض)<br>-في الأم للشافعي (ولا يستنجى بروثة فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس)<br>-نقل السيوطي عن الشافعي تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة | قصة الكسائي م189مع محمد ابن حسن الشيباني تلميذ أبو حنيفة 189م قال الكسائي :لا اسأل عن مسألة في الفقه إلا وأجبت عنها من قواعد النحو فقال محمد : ما تقول في من سهى في سجود السهو هل يسجد قال : لا قال :لماذا : قال لأن المصغر لا يصغر وإن كانت قاعدة نحوية فقد خرج عليها الكسائي حكم فقهي جمع بينهما وهذا يدل على أنهم في هذه المرحلة بدأو يعرفون القواعد ويُرجعون إليها الأحكام الفقهية |
| | **المرحلة الثالثة** :محاولة حصر القواعد الفقهية<br>-أول من قام بالمحاولة أبو طاهر الدباس (حنفي)<br>-حاول الدباس حصر القواعد ورد الفروع الفقهية إلى مجموع القواعد<br>-رد الدباس جميع مذهب أبي حنيفة إلى 17 قاعدة | | لم تعرف للدباس سنة وفاة لكن قيل أنه من أقران الكرخي م 340 فهو في حدود القرن الثالث في بداية الرابع |
| | **المرحلة الرابعة** : مرحلة التدوين وإثبات القواعد في كتاب واقعي وصل إلينا<br>-أول من دون القواعد الفقيهة ابو الحسن الكرخي م 340<br>-ألف الكرخي كتابه(أصول الكرخي)<br>-جاء بعده محمد ابن حارث القشني م 360 ألف كتابه (أصول الفتيا) في قواعد المالكية | | أول كتاب وصل إلينا في علم القواعد الفقهية (أصول الكرخي) ذُكر فيه جملة من القواعد (قاعدة اليقن لا يزول بالشك) (الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهرغيره) |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| ما هي أهم المؤلفات في القواعد الفقهية ؟ | **أولاً-المذهب الحنفي**<br>1-أصول الكرخي | | أول ما وصل إلينا في القواعد الفقهية |
| | 2-تأسيس النظر اعبيد الله الدبوسي م 430 | | ذكر فيه عدد من القواعد والأصول التي يرجع فيها الخلاف بين الأئمة المجتهدين |
| | 3-الأشباه والنظائر لزين العابدين بن لجيم م970 | | هو أبرز المؤلفات مستقى من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي إلا أنه خرج فروعه من كتب الحنفية |
| | 4-مجامع الحقائق | | هو كتاب في الأصول ختمه المؤلف 154قاعدة فقهية مرتبة على حسب حروف المعجم |
| | 5-مجلة الأحكام العدلية وشروحها | | مؤلفة في علم القواعد الفقهية |
| | 6-الفوائد البهية في القواعد الفقهية لمحمود أفندي | | وهو مفتي دمشق ورتبه حسب الأبواب الفقهية |
| | **ثانياً-المذهب المالكي**<br>**1**-أصول الفتيا لمحمد القشني | | هو ثاني مؤلف بعد أصول الكرخي |
| | 2-أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين القرافي م684 | | ليس كتاب خاص بالقواعد إنما ذكر جملة منها وإهتم في بهذا الكتاب علماء المالكية ووضعوا عليه ترتيبات<br>-إدرار الشروق على أنواع الفروق لإبن الشاط تتبعه وصحح بعض أموره قال ابن البكتي :لا تقبل بفروق القرافي إلا ما قبله ابن الشاط<br>-ترتيب فروق القرافي لمحمد البكوري من المالكية<br>-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسراب الفقهية لمحمد المالكي م1367 |
| | 3-إيضاح المسالك إلى قواعد مالك أحمد الونشريسي | | |
| | **ثالثاً-المذهب الشافعي**<br>1-قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام | | يسمى القواعد الصغرى |
| | 2-الأشباه والنظائر محمد الوكيل | | |
| | 3-الأشباه والنظائر تاج الدين السكي | | من الكتب المهمة مرتبة ترتيب علمي كأنه رسالة |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | علمية حديثة |
| | 4-المنثور في القواعد محمد الزركشي | | رتبه على حروف المعجم |
| | 5-الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي | | |
| | رابعاً –مذهب الحنابلة<br>1-القواعد النورانية لشيخ الاسلام | | ليس خاص بالقواعد أدرج المؤلف عدد من القواعد رتب على أبوب الفقه |
| | 2-تقرير القواعد وتحرير الفوائد لإبن رجب م795 | | من أهم كتب الحنابلة |
| | 3-مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ليوسف المقدسي الحنبلي | | في خاتمته ذكر المؤلف 76 قاعدة |
| | 4-القواعد الجامعة والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي | | أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي |
| الحلقة الرابعة | | | |
| ما هو منهج العلماء بإعتبار ترتيب القواعد الفقهية ؟ | ساروا على عدة مناهج منها :<br>**1-الترتيب الهجائي**<br>بحيث يرتب القواعد الفقهية في كتابه ترتيب هجائي | من أشهر الكتب<br>1- (المنثور في القواعد) بدر الدين الزركشي<br>2-ترتيب اللألئ في سلك الأمالي )لمحمد ابن سليمان الشهير بناضر زاده حنفي<br>3-كتاب (مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي الحنفي<br>4-(موسوعة القواعد والضوابط الفقهية) لمحمد البورنو وهو من الكتب الحديثة | سلك العلماء هذا المنهج حتى لا يكرر القاعدة بتكرار الأبواب الفقهية لأنه عندما يضعها حتى حرفها الهجائي المناسب لها سيذكرها مرة واحدة ويدرج تحتها ما يختص بها من فروع فقهية من أي باب فقهي وبذلك يسلم من التكرار بعكس ما لو ألف على الأبواب الفقهية |
| | **2-الترتيب الموضوعي**<br>أي من ناحية سعة القاعدة وشمولها فيبدأ بالقواعد الشاملة الكبرى ثم التي أقل منها شمولاً أي:-<br>أ- كلية كبرى<br>ب-كلية غير كبرى<br>ج-قواعد صغرى | المؤلفات على هذا المنهج :<br>1- (المجموع المذهب في قواعد المذهب)للعلاء الشافعي<br>2-(الأشباه والنظائر)للسبكي الشافعي<br>3-(القواعد )لتقي الدين الشافعي | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | 4-(الاشباه والنظائر)للسيوطي الشافعي<br>5-(الأشباه والنظائر)أبن نجيم الحنفي | |
| | **3-الترتيب الفقهي**<br>يرتب المؤلف القواعد الفقهية على حسب أبواب الفقه فيبدأ بباب الطهارة ثم باب الصلاة ثم الزكاة وهكذا | 1-(ترتيب الفروق وإختصارها )للبقوري المالكي<br>2-(القواعد النورانية)لإبن تيمية<br>3-(القواعد) للمقري المالكي<br>4-(المذهب في ضبط قواعد المذهب) لعضوم المالكي<br>5-(الفوائد البهية في القواعد الفقهية) محمود حمزة الحنفي مفتي دمشق | في هذا الترتيب يحصل فيه أحد المحظورين السابقين إما أن يكرر المؤلف القاعدة بكل باب فقهي لها علاقة به أو يذكرها في باب واحد ويتركها في الأبواب الأخرى لكنه مسلك متبع وقد سار عليه بعض المؤلفين |
| | **4-منهج الجمع أو التنويع بين منهجين**<br>مثلا يجمع بين الترتيب الهجائي والترتيب الفقهي | المؤلفات :<br>1-(مجلة الأحكام الشرعية) لأحمد القاري<br>2-(المدخل الفقهي العام)لمصطفى ابن أحمد الزرقاء | أورد أولا قواعد إبن رجب مجردة لا ترتيب لها ثم رتب القواعد حسب أبواب الفقه<br>أورد المؤلف القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية ورتبها حسب موضوعها إلى قواعد أساسية وأخرى فرعية ثم رتبها بالنظر إلى شمولية القاعدة ثم بعد ذلك أورد 31 قاعدة مرتبة على حسب حروف الهجاء فجمع بين المنهج الموضوعي والهجائي |
| | **5-منهج سرد القواعد بدون ترتيب محدد ومعين** | المؤلفات :<br>1-(أنواع البروق في أنواع الفروق) للقرافي<br>2-(الأشباه والنظائر)لإبن الوكيل الشافعي<br>3-(إيضاح المسالك في قواعد الإمام مالك) | تعطى القاعدة رقم تسلسلي (1,2,3,إلى نهاية القواعد)<br>والمعروف إختصار بالفروق |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | 4-(خاتمة كتاب مغني ذوي الأفهام) لابن عبد الهادي الحنبلي<br>5-(كتاب القواعد الواردة في مجلة الأحكام وشروحها) | |
| | | 6-كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)لابن رجب | بعض المؤلفين يذكرونه على أنه من هذا المنهج إلا أن المتمعن في هذا الكتاب يجد أن المؤلف لم يصرح بترتيبه إنما نحا في ترتيبه منحى الترتيب الفقهي لأنك تتنقل في الكتاب بين قواعده كما تتنقل في أبواب الفقه وإن كانت جاءة قواعده مرقمة فتصور البعض أنه من باب منهج سرد القواعد |
| | تعددت مناهجهم كما يلي :<br>**أولاً**-إيراد القواعد الفقهية مع إيراد المسائل والقواعد الأصولية | ومن الكتب<br>1-(تأسيس النظر )لابن زيد الدبوسي الحنفي<br>2-(المجموع المذهب في قواعد المذهب)للعلائي الشافعي<br>3-(القواعد)لتقي الدين الحسني الشافعي | يدمجون الإثنين سوياً وهذه المؤلفات لم تكن خاصة بالقواعد الفقهية إنما أضافوا معها قواعد أصولية |
| ما هو منهج العلماء في التأليف بإعتبار المضمون بما في القواعد الفقهية ؟ | **ثانياً**-إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية .<br>(يدرج قواعد فقهية معها أحكام فقهية وأحكام عقائدية) | من الكتب :<br>1-(المنثور في القواعد)بدر الدين الزركشي الشافعي | أورد مع القواعد الفقهية أحكام فقهية متعلقة بأحكام الفسخ والنية والدين |
| | | 2-(الأشباه والنظائر)للسيوطي الشافعي | أورد مع القواعد الفقهية أمور يقبح بالفقيه جهلها وهي ليست من القواعد ولكنه أدرجها |
| | | 3-(الأشباه والنظائر)لأبن لجيم الحنفي | ضمن الكتاب فوائد وأمور تتعلق بالألغاز والحيل وما إلى ذلك |
| | **ثالثاً**-المزج بين مضمون المنهجين السابقين.<br>(يذكر المؤلف في هذه الكتب مع القواعد الفقهية قواعد أصولية ومسائل فقهية وعقائدية ) | من الكتب :<br>1-(أنواع البروق في أنواع الفروق)للقرافي | ذكر في الكتاب مع القواعد مسائل أصولية وقواعد عقدية وتكلم عن الحسد والغبطة وهي ليست من القواعد |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | 2-(الأشباه والنظائر)للابن السبكي الشافعي | تكلم عن مسائل كلامية ومسائل عربية ومركبات نحوية ينشأ عنها فروع فقهية أوردها مع القواعد الفقهية |
| ما هو منهج العلماء في التأليف بإعتبار عدد القواعد الفقهية التي ذكروها في كتبهم ؟ | **تعددت المناهج :**<br>1-منهم من ذكر قاعدة واحدة عاد إليها أحكام الشريعة كلها | كتاب (القواعد الصغرى)للعز ابن عبد السلام | أعاد أحكام الشريعة في كتابه على قاعدة المصالح والمفاسد وتكلم فيه عن شمول الشريعة وأنها جاءت للمصالح جلباً أو للمفاسد دفعاً وأن أحكام الشريعة لا تخرج عن هذا الإطار |
| | 2-منهم من ذكر 1200 قاعدة | (القواعد للمقري) | يعتبر أكثر ما وصل إليه في العدد وليست كلها قواعد بالمعنى السابق فالقواعد الكلية خمس وغير الكبرى الكلية محدودة والحقيقة أن العدد 1200 لأن أكثر هذه القواعد من باب الضوابط أو القواعد المذهبية الخلافية |
| | 3-ما سار عليه باقي المؤلفين زادوا على الواحدة ولم يصلوا إلى 1200 | 1-الكرخي في اصوله )ذكر 39 قاعدة<br>2-(ابن عبد الهادي )ذكر 76 قاعدة<br>3-(ابن رجب )ذكر 16- قاعدة<br>4-(القرافي في الفروق )ذكر 548 قاعدة<br>5- (البكري في كتابة الأستغناء ففي الفرق والإستثناء ) ذكر 600 قاعدة | فهم ما بين العز ابن عبد السلام والمقري |
| الحلقة الخامسة | | | |
| مما تتكون قاعدة الأمور بمقاصدها؟ | تتكون من شقين :<br>**الشق الأول -مقدمة** :فهي أحد القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وعليها يدور صلاح الأعمال فالثواب مبني على وجود النية وكذلك صحة العبادة وبالنية تتحول المباحات إلى عبادات ذكر كثير من العلماء أنها تمثل ثلث العلم وقالوا لا يخلوا أن يكون كسب | عبر عن هذه القاعدة حديث (إنما الأعمال بالنيات ) وقال جماعة هو أحد ثلاث أحاديث تدور عليها أحكام الفقه ولذلك فهي ثلث العلم | نقل عن الإمام الشافعي أن حديث النية يدخل في سبعين باب من أبواب العلم |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | العبد إما بقلبه كالخوف والرجاء أو بلسانه كالذكر أو بجوارحه كاليد والرجل فالنية تتعلق بأحد هذه الأمور وهو القلب ولذلك عدها بعض العلماء ثلث العلم | | |
| ما معاني مفردات القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)؟ | الأمور جمع أمر<br>**الأمر في اللغة**: الحال والشأن وطلب الفعل | | |
| | **الأمور إصطلاحاً**:جميع تصرفات الإنسان الفعلية والقولية والاعتقادية | | |
| | **المقاصد** :جمع مقصد وهو النية | | |
| | **النية المطلقة إصطلاحاً**:إنبعاث القلب نحو ما يراه موافق له لأغراضه الحالية أو المآلية لكونه يجلب نفع أو يدفع ضر | | المعنى الآخر للنية وهو معنى خاص يراد به التقرب إلى الله بالعمل وقصد الطاعة وهي تحول الأمور والفعل إلى عبادة |
| ما المعنى الإجمالي لقاعدة (الأمور بمقاصدها)؟ | أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية إو إعتقادية تختلف أحكامها حسب مقصد الإنسان منها فإن قصد خير فخير وإن كان ضد ذلك فحسب مقصده | | |
| أذكر أدلة قاعدة (الأمور بمقاصدها)؟ | **من القران الكريم**: (وإصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه )<br>(ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله )<br><br>(ومن يخرج من بيته مهاجر إلى الله ورسوله ) | | هنا أمر بالصدقة والمعروف بين الناس وقصد ذلك مرضات الله<br>المقصد هنا شرعي فالهجرة لله ورسوله |
| | **من السنة** :1-(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى )<br>2-قول النبي ﷺ (لا عمل لمن لا نية له ) | | هذا الحديث أصل القاعدة واسها ودلالتها<br><br>مفهوم ذلك أن من له نية صالحة أن له عمل وهذا مدلول القاعدة |
| | **الإجماع** : أجمعت على هذه القاعدة المذاهب الفقهية الإسلامية والكل يردع إليها ويطبقها | | هذه القاعدة أحد القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي التي أجمع العلماء على الأخذ بها باعتبار مدلولها فالكل يطبق ويعمل بها وإن كان هناك جزئيات معينة شذت عن القاعدة |
| ما السبب الذي شرعت عليه | شرعت النية لأحد أمرين : | -مثل الاغتسال بالماء | قد يكون الاغتسال نظافة أو غسل جنابة أو غسل |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| النية ؟ | 1-تمييز العبادات عن العادات<br>يوجد صور في العبادات لها مثلها في العادات والفرق في النية | -الإمساك عن الأكل | يوم الجمعة والمميز بينهم النية وكذلك الإمساك إما بنية الصيام الشرعي أو بتوجيه طبي |
| | 2-تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض<br>بعض العبادات لها صورة واحدة في النوافل والفرائض | -صلاة الفجر وسنة الفجر<br>-صوم النذر وصوم النفل | |
| الحلقة السادسة | | | |
| في قاعدة الأمور بمقاصدها ما المقصود بإنفراد النية عن التصرف أو التصرف عن النية ؟ | **الحالة الاولى** :إنفراد النية عن التصرف يوجد نية في القلب ولم يتبعها فعل أو قول لا يترتب عليها أحكام شرعية دنيوية ولا يحاسب عليها | | نوى رجل تطليق زوجته في قلبه ولم يتلفظ بالطلاق هنا لا يقع أو رجل نوى أن يوقف أمواله ولم يصدر منه فعل أو قول لا يترتب حكم دنيوي أما الأحكام الأخروية أمرها إلى الله قد يثاب على نيته وإن لم يتبعها عمل وقد يعاقب على نيته إذا كان العائق ليس تقوى الله |
| | **الحالة الثانية**:إنفراد التصرف عن النية يوجد فعل ظاهري ولا يوجد نية هناك حالتين :<br>أ-أن يكون التصرف صريح في موضوعه هنا يثبت الحكم بلا حاجة إلى النظر إلى نيته | | إذا صدر الطلاق بلفظ صريح لا ننظر إلى نيته إلا إذا وجدت قرينة قوية تصرفه كما لو أجبر على الطلاق وكذلك لو باع شخص كتاب وقال الآخر قبلت وإنفض المجلس فقال البائع لم أقصد نقول لا ننظر إلى نيته |
| | **ب** -أن يكون التصرف أو القول كنائي في معناه بمعنى يحتمل معنى ويحتمل آخر وليس صريح هنا ننظر في نيته فإن قال نويت وقع عليه وإن قال لم أنوي لم يقع عليه شيء | | تلفظ رجل لزوجته قال إذهبي إلى أهلك نسأله هل تريد الطلاق إن قال نعم نقول طلقت وإن قال أريد الزيارة لم تطلق |
| أذكر شروط النية ؟ | 1-أن يكون الناوي مسلم وهذا الشرط يكون لأمور العبادة | | وهي ليست النية المطلقة إنما نية العبادة فهي لا تقع إلا من مسلم |
| | 2-أن يكون الناوي مميز ,عاقل يفهم ما ينوي | | يدرك ما ينوي ويفهمه العبادة لا تصح إلا من فاهم معناها |
| | 3-العلم بالمنوي | | كيف تنوي شيء تجهله |
| | 4-عدم المنافي بين النية والمنوي | (تركته وشركه) | إن وجد ما ينافي النية كأن ينوي قطعها أو يقصد بعبادته الرياء فإن ذلك يبطلها وتبطل العبادة تبعا |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | 5-أن تكون النية مقارنة لأول العمل إذا كان العمل من ما يشترط فيه المقارنة فالمقارنة تفيد في أحد أمرين:<br>-إما أن العمل لا يصح إلا بالمقارنة كصيام الفرض أو الصلاة عامة .<br>-أو لحصول الأجر والثواب فصيام النفل يصح ولكن يبدأ الثواب من حيث الوقت الذي قارنة فيه النية | مثل أن ينوي الشخص الصيام للفرض ثم في وسط النهار ينوي أن يصوم لابد أن تكون النية مقارنة للعمل ولا تصلح هذه النية إلا في نية صيام النفل ويبدأ الأجر من بداية النية | |
| | 6-الإخلاص في النية وهو شرط مهم لأن النية عبادة | قال تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) (قل إن صلاتي ونسكي ...الآية) | |
| | | (إن في المدينة أناس ما قطعتم وادي ..... إلا كانوا معكم) | |
| | | أثر– نية المؤمن أبلغ من عمله | |
| الحلقة السابعة | | | |
| ما هي القواعد التي تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها؟ | **القاعدة الأولى:**<br>العبرة في العقود بالمقاصد والمعني لا بالألفاظ والمباني<br>**القاعدة الثانية :**<br>النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص<br>**القاعدة الثالثة :**<br>الأيمان مبنية على الأغراب لا على الألفاظ<br>**القاعدة الرابعة:**<br>مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي<br>**القاعدة الخامسة :**<br>اليمين على نية الحالف إن كان مظلوم وعلى نية | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | المستحلف إن كان ظالم<br>**القاعدة السادسة :**<br>لا ثواب إلا بالنية | | |
| ما المقصود بقاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعنى لا بالألفاظ والمعاني ؟ | هذه القاعدة متفرعة من قاعدة الأمور بمقاصدها فهي تتكلم عن العقود<br>**العبرة:**الإعتداد | | |
| | **العقود** :إرتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثر في محله | | كل ما ارتبط الإيجاب بالقبول وثبت الأثر يعتبر عقد البيع لفظ بعت واشتريت أو قبلت هذا هو معنى ارتباط الإيجاب بالقبول بوجه مشروع يثبت الأثر فينتقل المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع |
| | **المقاصد:**نية المتكلم | | |
| | **المعاني:**الصورة الذهنية التي يدل عليها القول أو الفعل | | (صورة موجودة في الذهن) |
| | **الألفاظ:**ما ينطق به المرء بقصد التعبير عن ما يريد | | |
| | **المباني:** مرادف لكلمة اللفظ يراد بها اللفظ | | |
| | **إذا المعنى العام للقاعدة** أن الاعتبار والاعتداد والحكم في العقود إنما هو لمقصد الإنسان ونيته لا للفظه لأن الإنسان قد يخطئ في كلامه | يستدل بحديث عمر ♦ (إنما الأعمال بالنيات) | ويعرف القصد بسؤال الإنسان عن قصده أو يفهم من خلال كلامه وقرائن أحواله وقرائن الكلام |
| ما هي الفروع المندرجة الداخلة تحت هذه القاعدة؟ | **الفرع الأول** :لو اشترى شخص من محل ولم يكن معه مبلغ وقال خذ هذه الساعة أمانه حتى أحضر لك الثمن في هذه الحالة لا تكون أمانه ولو أن المشتري قال ذلك بل تكون رهن لأنه هو المقصود | | لأنه أراد توثيق قيمة السلعة التي اشتراها ولم يجد مبلغ وهذا رهن وليس أمانه لأنه لا يستطيع أن يأخذ الساعة إلا بعد السداد ولو كانت أمانه لأخذها متى شاء فالعبرة بالمقصد والنية لا باللفظ |
| | **الفرع الثاني** :لو قال شخص لأخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك فهذا بيع وليس هبه ويأخذ أحكام البيع ولو كان اللفظ بقوله وهبتك | | لأن الهبة تكون بلا مقابل وإن كانت بمقابل فهو بيع فالمقصد النية لا اللفظ |
| | **الفرع الثالث** : لو قال شخص لأخر: قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه الدين فإن هذا العقد عقد كفالة أو ضمان ولا يكون حواله | | لأن الحوالة أن تحيل الدائن إلى الشخص الأخر وتنتهي منه وتتفرغ ذمتك من دينه وطالما أنك تقول تبقى ذمتي فهذا ليس حوالة بل هو ضم ذمة إلى ذمة وهذا هو الضمان أو الكفالة فالمقصد النية |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | لا اللفظ |
| | **الفرع الرابع** :لو قال رجل لرجل: أعرتك سيارتي شهر كل يوم ب100ريال فإن ذلك عقد إجارة وليس إعارة فالإعارة ليس فيها مقابل | | |
| ما علاقة القاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعنى لا بالألفاظ والمعاني بالقاعدة الأم الأمور بمقاصدها؟ | العلاقة واضحة فالعبرة بالمقاصد (نية الإنسان لا بلفظه) وهذا تدل عليه القاعدة الكبرى الأمور بمقاصدها | | كلا القاعدتين الكبرى والمتفرعة الأخذ فيها بمقصد الإنسان ونيته |
| ما معنى القاعدة (النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص )؟ | هذا النص هو نص القاعدة عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والقاعدة مكونة من شقين :<br>1-تخصيص العام بالنية وهذا متفق عليه بين المذاهب | | وإن كان الحنفية ماعدا الخصاف وبعض الشافعية يرون أن تخصيص العام يكون ديانة بين العبد وربه وليس قضاء فإذا رفع إلى القضاء يحكم على ظاهر اللفظ ولا ينظر إلى النية ونيته بينه وبين الله |
| | 2-تعميم الخاص بالنية وهذا محل خلاف<br>-المالكية والحنابلة وبعض الحنفية :النية تعمم الخاص .<br>-الشافعية وبعض الحنفية : النية لا تعمم الخاص | | |
| بين مفردات القاعدة؟ | **اليمين** : الحلف وهنا لا يقصد به اليمين الظاهرة وهي الحلف إنما يقصد مع ذلك الطلاق والعتق والإيلاء | | سبب ذلك كانوا إذا تحالفوا أخذوا بأيمانهم أو تصافحوا واليمين في الشرع عقد يقوى به جانب العزم على الفعل أو الترك |
| | **العام**: الشامل وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة | | |
| | **الخاص**: شيء محدد فرداً أو نوعاً | | |
| | **التخصيص**:قصر العام على بعض أفراده | | |
| ما معنى القاعدة الإجمالي ؟ | القاعد تدل على أن النية في اليمين تخصص وتقصر اللفظ العام على بعض أفراده كما أنها تعمم اللفظ الخاص حسب نية المتكلم | | فنية المتكلم في الأيمان والطلاق والعتق لها أثر في تعميم ألفاظه الخاصة وتخصيص ألفاظه العامة إن نوى ذلك |
| ذكرنا أن القاعدة مكونة من شقين –ما هي الفروع الفقهية المندرجة تحتها ؟ | **الشق الأول** :تخصيص العام بالنية :<br>أي أن المتكلم يتكلم بلفظ عام ينوي به الخصوص وهو في محل اتفاق العلماء في الجملة ومن الفروع: | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | 1-لو حلف شخص أن لا يكلم أحد هذا لفظ عام ومطلق ونوى زيد فإنه لا يحنث لو كلم غيره | | لأن يمينه إن كانت عامة إلا أن نيته أراد بها زيد فيحكم بنيته بناء على القاعدة (النية في اليمين تخصص .. |
| | 2-لو قال رجل كل إمرأة أتزوجها فهيا طالق ونوى نساء بلدة معينة فلوتزوج من غيرالبلدة فلا إشكال في ذلك | | يكون كلامه منصب على ما نواه |
| | 3-لو حلف شخص على أن لا يأكل اللحم لكنه نوى لحم الإبل فلو أكل غيره لا يحنث | | |
| | **الشق الثاني** :تعميم الخاص :<br>يتكلم بكلام خاص يريد وينوي به العموم من الفروع عليها : | | |
| | 1-لو حلف شخص أن لا يأكل من تمر فلان ونوى أن لا ينتفع منه بشيء مطلق | | -عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية لو إنتفع بشيء فإنه يحنث لأنه وإن كان لفظه خاص إلا أن نيته عامة<br>-عند الشافعية وبعض الحنفية لا يحنث إلا بالأكل من التمر لأنه هو الذي حلف عليه لأنهم يعاملونه حسب لفظه |
| | 2-لو حلف شخص أن لا يدخل هذا البيت ونيته هجران أهله ثم دخل عليهم في بيت أخر | | عند المالكية والحنابلة يحنث وعند الشافعية والحنفية لا يحنث |
| | 3-لو حلف شخص أن لا يشرب لفلان ماء ونوى الإمتناع عن الشرب مطلقاً سواء(ماء –عصير-قهوة) | | عند المالكية والحنابلة يحنث لو شرب غيره وعند الشافعية وبعض الحنابلة لا يحنث لأنهم يعاملونه بلفظه. |
| الحلقة الثامنة | | | |
| **القاعدة الثالثة** (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ)ما المقصود بها ؟ | 1-عند المالكية والحنابلة : المرجع في الأيمان نية الحالف وقصده لا لفظه | | هذه القاعدة منصوص عليها عند المالكية والحنابلة |
| | 2-عند الحنفية والشافعية : مبنى الأيمان على الألفاظ فإن لم يمكن ذلك يرجع إلى المقاصد والأغراض | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| ما معاني مفردات القاعدة؟ | **الأيمان :** جمع يمين **:** عبارة عن تأكيد الأمر والحلف بالله عزوجل أو بصفته على فعل أمر أو تركه<br>**الأغراض:** جمع غرض : القصد والنية | | الأيمان مبناها وحكمها على ما قصد منها لا على لفظها |
| أذكر بعض الفروع التي تندرج تحت القاعدة؟ | **الفرع الأول**-لو اغتاض الوالد فحلف أن لا يشتري له شيء بريال ثم اشترى له بمائة بناء على القاعدة<br>o عند المالكية والحنابلة يحنث<br>o عند الحنفية والشافعية لا يحنث | | المالكية والحنابلة عاملوه حسب المقصد والنية أما الحنفية والشافعية عاملوه حسب لفظه |
| | **الفرع الثاني**-لو حلف شخص أن لا يبع لشخص هذا القلم ومقصده أن لا يبيعه مطلقاً ثم باعه شيء آخر<br>o عند المالكية والحنابلة يحنث<br>o عند الشافعية والحنفية لا يحنث | | |
| | **الفرع الثالث**-لو حلف شخص أن لا يدخل تلك الدار ثم جاء بسلم وصعد على سطحها<br>o عند المالكية والحنابلة يحنث<br>o عند الشافعية والحنفية ولا يحنث | | |
| ما علاقة قاعدة(الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ بالقاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها)؟ | عند الحنابلة والمالكية هي مندرجة تحتها لأنه أخذ فيها بالمقصد والنية كما تنص القاعدة<br>o عند الحنفية والشافعية القاعدة مستثناة وغير مندرجة لأنهم يعتبرون اللفظ | | |
| **القاعدة الرابعة** (قصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي) بين معنى القاعدة؟واذكر دليلها ؟ | **المقاصد:** جمع مقصد ما يدل عليه لفظ الإنسان ونيته | (إنما الأعمال بالنيات)<br>(إنما اليمين على نية المستحلف ) | المعنى الإجمالي المعتبر والذي يحكم به مقصد الإنسان ونيته ولا ينظر إلى لفظه إلا في اليمين عند القاضي فالمعتبر ما تلفظ به وبالتالي لا تنفعه التوريه |
| | **اللافظ:**المتكلم بحلف أو بغيره<br>**القاضي** : من القضاء والحكم :هو من يحق له إلزام الغير بأمر لم يكن لازم له سواء كان القاضي معروف أو من من يحكم بين شخصين | | |
| هل القاعدة متفق عليها بين | القاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة والكل يأخذ | | لأنه وإن كان الأصل في اليمين أن تحمل على |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| المذاهب ؟ومثل لها؟ | بمدلولها ومعناها<br>**مثال**:لو حلف القاضي منكر الدين أنه ما أخذ لفلان شيء فحلف ونوى أنه لم يأخذ هذا اليوم وهو قد أخذ قبل ذلك فإن الحالف يحنث في يمينه | | النية إلا أنه امام القاضي تحمل على مادل عليه اللفظ ولو ترك له المجال لحاول كل شخص إنكار دين غيره أن يتخلص بهذه الحيلة والشرع أغلق عليه هذا الباب وجعل الحكم على نية من يُحلّف ليس على نية من يحلِف |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى ؟ | -(مقاصد اللفظ على نية اللافظ):<br>مندرج تحت القاعدة الكبرى لأنه أخذ بمقصد الإنسان ونيته<br>-(إلا في اليمين عند القاضي ) مستثناة من القاعدة الكبرى لم يعتبر مقصد الإنسان وإنما أخذ بلفظه | | لضرورة ضبط الأحكام والقضاء ولكي لا يحتال في إسقاط ومطالبات حقوق الناس |
| **القاعدة الخامسة** (اليمين على نية الحالف إن كان مظلوم وعلى نية المستحلف إن كان ظالم) بين معنى القاعدة ؟ | هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة ووردت بشقيها عن الإمام ابراهيم النخعي | قال النخعي(إذا كان المستحلف ظالم فنية الحالف وإن كان مظلوم فنية المستحلف ) | تدل القاعدة على أن اليمين إذا حصلت عند القاضي واختلفت نية الحالف عن لفظه فإن كان مظلوم تحمل اليمين على ما نواه فلا يحنث في يمينه وإن كان ظالم فيكون على حسب لفظه ولا تنفعه نيته |
| أذكر أمثلة على القاعدة ؟ | **مثال على الشق الأول**<br>1-(ما إذا كان الشخص مظلوم)<br>لو أجبر ظالم شخص أن يقول(والله لأقتلن فلان)فقال هذه الكلمة ونوى بقلبة شيء آخر هذا الإستثناء ينفعه ولا يحنث في يمينه<br>2-لو أجبر ظالم رجل أن يطلق زوجته فتلفظ بطلاقها ونوى إن لم تكن مقيدة بحبل في هذه الحالة تنفعه نيته ولا تطلق | | |
| | **مثال على الشق الثاني من القاعدة**<br>2-(إذا كان ظالم)<br>لو حلفه القاضي أنه ما أخذ شيء لفلان فحلف ونوى هذا اليوم وهو قد أخذ مال في غير هذا اليوم فإنه يحنث فالعبرة بلفظه | | |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة | 1-في حالة ما إذا كان مظلوم :نحن أخذنا بمقصده | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| الكبرى؟ | وهذا مندرج ضمن القاعدة الكبرى | | |
| | 2-إذا كان ظالم :نأخذ بالفظ ولا عبرة بالنية وهذا لا يندرج تحت القاعدة الكبرى | | |
| **القاعدة السادسة(**لا ثواب إلا بالنية**)**بين معنى القاعدة؟ | حصول الثواب على العمل يكون حسب النية فإن كان يقصد وجه الله كان له الأجر والثواب وإن نوى غير ذلك فبحسب نيته ومقصده | | هذه القاعدة تدخل جميع ما يتعلق بحياة المسلم وأفعال المسلم لا تخلو من كونها عبادات أو واجبات وكل هذه يندرج تحت هذه القاعدة فالفعل يثاب عليه سواء كان عبادة في أصله أو أفعال عادية إذا كانت نيته خالصة فيجب على المسلم إستحضار النية في كل شؤونه |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم؟ | القاعدة الكبرى تشمل أحكام الدنيا وأحكام الآخرة هذه القاعدة تختص بجانب الثواب وهو غالبا في الآخرة | | |
| **القاعدة السابعة**(من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)ما المقصود بالقاعدة؟ | تدل القاعدة على المعاملة بنقيض المقصود فلأن فعله لم يكن مشروع بالتالي عُومل بنقيض مقصوده | قول النبي ﷺ لا يرث القاتل شيء | حينما يستعجل قتل مورثه ليصل إلى الميراث بالتالي يحرم منه كما تنص القاعدة |
| أذكر فروع هذه القاعدة؟ | **الفرع الأول** – قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من ميراثه | | |
| | **الفرع الثاني**-قتل الموصى له للموصي لأن الوصية لا تستحق إلا بموت الإنسان | | |
| | **الفرع الثالث** – الطلاق في مرض الموت | | لو طلق زوج زوجته في مرض موته يريد حرمانها من الميراث فإنها ترث |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم ؟ | هذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها)لأن هذه القاعدة فيها معاملة بنقيض المقصود | | |
| الحلقة التاسعة | | | |
| ثاني القواعد الخمس الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)ما معنى هذه القاعدة؟ | **اليقين لغة** :العلم وزوال الشك<br>وتأتي بمعنى الظن الراجح<br>واستعمل الظن بمعنى اليقين | (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) | -تعد من أوسع القواعد الكبرى في الفقه<br>-لا يخلوا منها باب من أبوابه<br>-ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه<br>-المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | -لها قواعد تندرج تحتها |
| | **اليقين اصطلاحاً**:حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه | | والتعريف الاصطلاحي هو المراد في القاعدة ويراد به أيضاً ما هو أقل منه درجة وهو الظن |
| | **الظن اصطلاحاً** : إحتمال الراجح من أمرين أو أكثر يتردد الذهن بينها أو تجويز أمرين أو أكثر أحدهما أرجح من الآخر | | الأرجح يعتبر ظن والظن معمول به في كثير من أحكام الشرع فكثير من الأحكام لا يتوفر فيه القطعي وهو مبني على الظن والقاعدة لا يراد اليقين الاصطلاحي فقط وإنما يراد ايضاً الأمور المتعلقة بالظن فالظن داخل في مدلول اليقين في القاعدة |
| | **الشك لغة**: إختلاط الأمور وتداخلها ومطلق التردد | | |
| | **الشك اصطلاحاً**: التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحد الأمرين على الآخر أو تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وهذا المعنى هو المراد في القاعدة ويراد به أمر آخر أولى منه بالدخول وهو الوهم | | هذان الأمران في ذهن الإنسان على حد سواء يصير الأمر مشكوك فيه ليس هناك ما يرجح أحد الجانبين |
| | **الوهم لغة**:مقابل الظن | | |
| | **الوهم اصطلاحاً**:إحتمال المرجوح من إحتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما | | |
| ماهي شروط أو درجات الإدراك؟ | 1-**اليقين** : جزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه | | ليس فيه إلا أمر واحد |
| | 2-**الظن**:الراجح من الأمرين المترددين في الذهن | | |
| | 3-الشك:تجويز أمرين لا ترجيح لأحدهما عن الآخر | | |
| | 4-الوهم :المرجوح من الأمرين المترددين في الذهن | | |
| ما هو الشرح الإجمالي للقاعدة؟ | إذا ثبت أمر من الأمور ثبوت جازم أو راجح على سبيل الظن وجوداً في حالة الوجود أو في حالة العدم ثم طرأ شك بعد ذلك فلا ينظر إلى الشك بل يبقى الأمر على ما كان | | أي أن اليقين والظن كلاهما أقوى من الشك فالشك هو الدرجة الثالثة ولا تبنى عليه أحكام |
| أذكر أدلة على القاعدة؟ | 1-**القران الكريم** :(وما يتبع أكثرهم إلا ظن إن الظن | | الله سبحانه وتعالى جعل الظن لا يغني من الحق |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | لا يغني من الحق شيء) | | شيء والظن هنا يراد به الشك ولو كان المراد بالظن الذي هو اقوى من الشك فإنه لم يعتبر ولم ينظر في جانب اليقين فمن باب أولى الشك عدم إعتباره |
| | -(وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيء) | | الظن هنا فسر بالتوهم والوهم يطلق على الظن الفاسد وبينة الآية أنه لا يغني من الحق ولا يقوم مقامه وهذا تدل عليه القاعدة أن الشك لا يقابل ما هو أقوى منه |
| | **2-من السنة:** قال الرسول ﷺ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) | | في من شك في صلاته هل خرج منه شيء فإنه لا ينظر إلى الاوهام والخيالات وإنما يبقى في صلاته فاليقين لا يزول بالشك |
| | -إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاث أو أربع فليطرح الشك وليبن على ما إستيقن) | | |
| | -(قول النبي ﷺ إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو إثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاث فليبن على ثنتين ...وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ) | | يبن المصلي على ما تيقن ويترك ما شك فيه |
| | **3-دليل الإجماع:** هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها بين علماء الأمة والكل يأخذ بها وإن أختلفوا في التفصيلات | | أجمع العلماء على أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه |
| | **4-دليل العقل:** دل العقل على أن اليقين أقوى من الشك وأن اليقين أعلى مرتبة منه | | فلا يصح شرعاً ولا عقلا ولا عرفاً أن نرفع القوي بما هو أضعف منه |
| أذكر القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؟ | القاعدة 1-الأصل بقاء ما كان على ما كان | | ولها نص آخر (ما ثبت في زمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه) |
| | القاعدة2-الأصل براءة الذمة | | |
| | القاعدة 3-الأصل في الأمور العارضة هو العدم | | |
| | القاعدة4-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته | | |
| | القاعدة5-الأصل في الأشياء الإباحة | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | القاعدة 6-الأصل في الأبضاع التحريم | | |
| | القاعد7-لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان | | |
| | القاعدة8-لا عبرة بالتوهم | | |
| | القاعدة9-لا عبرة بالظن البين خطأه | | |
| | القاعدة 10-الممتنع عادة كالممتنع حقيقة | | |
| | القاعد11-ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين | | |
| | القاعدة 12-لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح | | |
| | القاعدة 13-لا حجة مع الأحتمال الناشيء عن دليل | | |
| ما معنى القاعدة (الأصل بقاء ماكان على ما كان)؟ | الأصل :يراد به القاعدة المستمرة -بقاء ما كان ثبوت الأمر في الزمان الحاضر (الموجود الآن) على ما كان أي على ما ثبت في الزمان الماضي | | تدل على أن القاعدة المستمرة أن الأمر يبقى على ما كان عليه قبل ذلك فإذا شُك أن الشيء قد تغيرت حالته فالأصل بقاء الحالة السابقة فإذا ثبت الشيء على حال في الزمن الماضي فيحكم بدوامه حتى يأتي ما يغير الأمر |
| أذكر أمثلة على القاعدة؟ | **فرع تطبيقي1**-(لو أن شخص تيقن أنه على طهارة ثم بعد ذلك شك هل أحدث أو لم يحدث ) | | هو في الزمن الماضي على طهارة متيقن ثم شك بعد هذا الأمر نقول الأصل بقاء الطهارة بناء على القاعدة |
| | **فرع تطبيقي2**-(لو كان شخص متيقن أنه على حدث ولم يتطهر ثم شك هل تطهر أو لم يتطهر) | | نقول إنك لم تتطهر فالأصل بقاء ما كان على ما كان |
| | **فرع تطبيقي3**- لو أن شخص يريد الصيام وأكل آخر الليل شاك في طلوع الفجر فلم يعلم طلع أو لم يطلع ) | | الأصل أن صومه صحيح والأصل بقاء الليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إذا تيقن أنه أكل بعد طلوع الفجر فهذا ليس شك بل يقين |
| | **تطبيقي 4**- شخص صام وعند مغيب الشمس شك أغابت الشمس أو لم تغب وأفطر | | يبطل الصيام لأن الأصل بقاء النهار |
| | **تطبيقي5**-شخص اشترى ماء ثم إدعى نجاسته ليرده على البائع فأنكر البائع وجود النجاسة | | القول قول البائع لأن الأصل في الماء الطهارة الأصل بقاء ما كان على ما كان ولا ينظر إلى قول المشتري |
| أذكر علاقة القاعدة (الأصل | كل من القاعدة الكبرى والقاعدة المندرجة قد عُمل | | البقاء على ما كان أمر متيقن والزوال عنه مشكوك |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| بقاء ما كان على ما كان ) بالقاعد الأم (اليقين لا يزول بالشك)؟ | باليقين وترك الشك | | فيه فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء كما تنص القاعدة |
| القاعدة العاشرة | | | |
| **القاعدة الثانية** (الأصل براءة الذمة)ما معنى القاعدة؟ | **الأصل** :أي القاعدة المستمرة<br>**براءة** :السلامة والخلو وعدم التبعية (الذمة بريئة وليس على الإنسان شيء )<br>**الذمة**:ذات الإنسان | قال ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أدعي عليه) | جُعل البينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الأصل فتطلب البينة حتى يقوي ما يدعيه واليمين على المدعى عليه لأن جانبه قوي وزع الرسول ﷺ البينة واليمين على قوة جانب الشخصين الأصل والقاعدة المستمرة أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات والحقوق المالية والشرعية ولا شيء عليه إلا بدليل |
| أذكر فروع القاعدة؟ | **فرع 1**-لو إدعى شخص على آخر دين ولا بينة | | لا يقبل قوله لأن الأصل براءة الذمة |
| | **فرع 2**-لو أتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف في قيمة المتلف فالقول قول المُتلِف لأن ذمتة بريئة من الزيادة | | فإذا لم يقم صاحب المتاع البينة على الأمر بأن قيمته كذا فلا ينظر إلى قوله وينظر إلى قول المتلف فالأصل براءة الذمة من زيادة السعر المتفق عليه وهو الأقل |
| | **فرع 3**-لو شج شخص رأس شخص وإدعى المجني عليه أنه شجه شجتين يريد أخذ دية الشجتين فأنكر الجاني | | يؤخذ بقول الجاني لأن الأصل براءة الذمة وهي شجة واحدة أو يقيم المجني عليه البينة |
| ما علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى ؟ | أخذنا في القاعدة بجانب اليقين وتركنا المشكوك فيه كما تنص القاعد الكبرى | | الأصل في القاعدة براءة الذمة فبراءة الذمة متيقن وكونها مشغولة فهذا مشكوك فيه فنأخذ بالبراءة ونترك الشك وهذا ما تدل عليه القاعدة الكبرى |
| **القاعدة الثالثة**(الأصل في الأمور العارضة هو العدم )ما معنى القاعدة؟ | **العروض** :هو صفة من صفات الأشياء | | الصفات لا تخلو إما أن تكون عارضة أو أصلية فالأصلية تكون موجودة مقترنة بالأصل كحياة الإنسان وبكارة المرأة |
| | **العارضة** :هي الصفات أو التصرفات التي ليس الأصل وجودها فهي ليست أصلية وليست موجودة وهي ما تتحدث عنه القاعدة | | |
| | **الأصل**:القاعدة المستمرة المحكوم بها فما يعرض | | ولا يؤخذ بقول من يثبتها إلا إذا قام على ذلك بينة |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | ويذهب ليس موجود بالتالي يصدق من ينفيها | | فإن لم يقم بينة لا يؤخذ بقوله لأنه يدعي خلاف الأصل ومن أنكرها فهو موافق للأصل ولا تطلب منه البينة |
| أذكر فروع فقهية تتدرج تحت هذه القاعدة؟ | **فرع 1**-لو دفع شخص مال لشخص آخر يتاجر فيه مضاربة ثم ادعى صاحب المال أن المال قد ربح وأنكر المضارب الربح | | صاحب المال يدعي صفة عارضة والصفة العارضة بمعنى العدم فالقول قول المضارب إلا ببينة من صاحب المال |
| | **فرع2**-لو ثبت على الإنسان دين ثم ادعى الأداء أو أن صاحب المال أبرئه | | فالقول قول صاحب الدين لأن الإبراء أمر عارض والعارض هو العدم فلا يؤخذ بقول المدين إلا ببينة |
| | **فرع3**-لو إشترى شخص سيارة وادعى وجود عيب فيها يريد ردها فأنكر البائع | | فالقول قول البائع لأن العيب صفة عارضة ولا يؤخذ بقول المشتري إلا ببينة |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم؟ | القاعدة تقول أن الأصل في الأمور العارضة الأمر المتيقن وعدم وجودها والشك فيه فنحن نأخذ باليقين ونترك المشكوك فيه وهو الوجود كما تنص القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) | | معنى ومدلول القاعدة الأم موجود في هذه القاعدة فنحن في الأمور العارضة أخذنا بعدم وجودها وأنه معدومة لأن هذا هو المتيقن فيها وتركنا كونها موجودة لأن هذا مشكوك فيه |
| القاعدة الرابعة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)ما معنى القاعدة؟ | **الحادث**:الشيء الذي لم يكن موجود من قبل وحدث بعد ذلك | | |
| | **الإضافة** :نسبة الحادث إلى وقت محدد وترتب الأحكام بناء على ذلك لأن الأحكام تختلف حسب معرفة وقت حدوثها | | الأصل أن الحادثة يضاف إلى أقرب أوقاته المحتملة فعلى نص القاعد يحتمل على أكثر من وقت قريب وبعيد وتختلف الأحكام إذا كان بعيد أو قريب فالقريب متيقن والبعيد مشكوك فيه |
| أذكر فروع فقهية تندرج تحت القاعدة؟ | **فرع1**-لو رأى إنسان على ثوبه منياً ولم يذكر إحتلام هذا المني ينسب إلى آخر نومة نامها | | |
| | **فرع2**- لو أن شخص ضرب بطن امرأة حامل خرج منها ولد ميت فموت الجنين ينسب إلى الضربة لأنها هي الأقرب إلى موت الجنين | | لو فرضنا أن الجنين خرج من بطنها بشكل طبيعي ثم مات بعد ثلاثة أيام أو أربع فلا ينسب الموت إلى الضربة |
| | **فرع 3**-لو اختلف البائع والمشتري في حدوث العيب ولا بينة فالبائع والمشتري كل يقول العيب عندك فالمصدق البائع لأنه أقرب وقت للعيب كان عند المشتري إلا ببينة | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| ما علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | هنا أخذنا باليقين وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وتركنا المشكوك فيه وهو إضافته إلى الأبعد | | |
| القاعدة الخامسة(الأصل في الأشياء الإباحة)ما معنى القاعدة؟ | هذه القاعدة تتحدث عن الأمور المسكوت عنها والتي لم يرد فيها دليل وهذه القاعدة ليست مطلقة بل لها شروط : | | |
| | 1-أن لا يرد في المسألة دليل يبيح أو يحرم فإذا وجد دليل فلا يلتفت إلى القاعدة وإن كان فيها عموم لكنه مقيد بهذا القيد | | |
| | 2-إن لا يكون هذا الشيء ضار | | لأن الشريعة جاءت بتحريم كل ما يضر فلا يكون من فروع القاعدة |
| ما هو مدلول هذه القاعدة؟ | القاعدة مستمرة أن ما سُكت عنه شرعاً ولم يرد فيه دليل وليس ضار فالأصل فيه الإباحة | | سواء كان في المعاملات أو الأطعمة أو غيرها ولا ينتقل عن هذا الأمر إلا بدليل |
| ما هي الأدلة على القاعدة ؟ | **الدليل من القرآن**( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) | | لا تكون المنة إلا بشيء مباح والله امتن على العباد بما خلق لهم |
| | (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ) | | أنكر على من يحرم والأصل الإباحة وجاء به بواسطة الإستثناء والتعداد وتأتي المحرمات بدليها |
| | (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق) | | أنكر الله على من حرم زينة الله |
| | **الدليل من السنة** (ما أحل الله في كتابه فهو حلاف وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيء) | | جعل الرسول ﷺ الأمور التي سكت عنها حكمها العفو والإباحة والإطلاق وعدم التحريم |
| | -(إن الله عزوجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وحد حدود فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) | | يدل على أن الأشياء التي سكت عنها مطلقة ولا تحريم فيها |
| | -(سُئل النبي ﷺ عن الجبن والسمن والفراء فقال :الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) | | |
| | **الدليل من العقل**:أن الله ما خلق هذه الأشياء إلا لحكمة والحكمة تقتضي أن تكون بنفع العباد ولا | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | يمكن الإنتفاع بالحرام | | |
| أذكر فروع على القاعدة؟ | **فرع1**-كل حيوان لم يرد بشأنه نص فحكمه إباحة الأكل كالزرافة | | |
| | **فرع2**-النباتات المجهول سميتها وضررها | | |
| | **فرع3**-الفواكه التي لم يأتي في أصلها نص | | |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم؟ | اليقين هو إباحة الأشياء وتحريمها أمر مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ويترك المشكوك وهذا ما تنص القاعدة الكبرى عليه | | |
| الحلقة 11 | | | |
| **القاعدة السادسة** (الأصل في الأبضاع التحريم) ما المقصود بالقاعدة؟وما دليلها ؟ | **الأبضاع** :جمع بضع وهو الفرج وهو لفظ كناية عن الإستمتاع بالنساء فالأصل فيه التحريم ولا يباح إلا بالطرق الشرعية | **من القران** (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) | الإباحة تكون بالزواج أو ملك اليمين وما عدا ذلك يكون من العدوان والعدوان محرم |
| | | **من السنة**(قول النبي ﷺ إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) | أمر النبي ﷺ بحفظ العورة والامر يقتضي الوجوب إلا ما أستثني وهي الزوجة وملك اليمين |
| مالفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة؟ | 1-لو إشتبهت امرأة محرمة على رجل بنساء قرية محصورات معدودات فلا يجوز له أن يجتهد لنكاح أحد نساء هذه القرية | | لأنه قد يقع على المحرمة التي لا تجوز له والحرمة متيقنة ولا ينتقل عنها بواسطة الشك وقد يحدث هذا عند الحروب والمجاعات |
| | 2-لو أن رجل طلق أحد نسائه بعينها ثم نسيها فلا يدري أي واحدة طلق فلا يجوز أن يجتهد ويتحرى في تعيين المطلقة لأن حرمة الأبضاع متيقنة لكونها الأصل وقد حصل الشك في إباحة إحدى زوجاته | | فلابد أن يسلك المسلك الشرعي إما أن يتذكرها إن استطاع وإن لم يستطع فإنه يتخذ طريق القرعة لتمييز المطلقة أما الإجتهاد الذي يأتي من نفسه دون طرق شرعية لا يجوز لأن الأصل الحرمة |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى(اليقين لا يزول بالشك)؟ | معنى القاعدة الكبرى موجود في هذه القاعدة فاليقين في الأبضاع أنها محرمة لأنه لا يباح منها إلا بأحد الطريقين وماعداها فهو محرم والإباحة مشكوك فيها فالأصل التحريم واليقين لا يزول بالشك؟ | | |
| **القاعدة السابعة**(لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان | **الشق 1-لا ينسب إلى ساكت قول** :ما دام أنه لم يتكلم فلا ينسب إليه أي شيء | الدليل : (قال النبي ﷺ لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن قالوا: كيف | الشق الأول هو الأصل وفروعه كثيرة لا تنحصر في الحديث (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ..وهذا دليل الشق الأول ) والشق الثاني ليس الأصل |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| بيان)ما معنى القاعدة ؟وما الدليل عليها؟ | **الشق 2-لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان:** عند الحاجة إلى التكلم ومع ذلك سكت فإنه يُجعل سكوته بمثابة الرضا | أذنها ؟قال أن تسكت ) | وحالاته وفروعه معدودة وفي الحديث (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فجعل سكوتها بمثابة بيانها وهذا دليل الشق الثاني |
| أذكر أمثلة على القاعدة؟ | **فرع 1**-لو أن شخص باع مال شخص أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فسكوته ليس دليل الرضا أو الموافقة | | لأنه لا ينسب إلى ساكت قول فسكوته لا يعلن إذن بالبيع أو بالإتلاف وبناء عليه يبطل البيع ويكون على المتلف ضمان هذا المال |
| | **فرع 2**-لو علم الشريك أن شريكه باع نصيبه الذي يخصه من العقار وسكت عن هذا البيع فإن سكوته يعد إذن بالبيع وإسقاط منه لحق الشفعة | أخبر النبي ﷺ أن الشفعة هي كحل العقال بمعنى إن أرادها بادر إليها وسكوته وتركه لها معناه أنه لم يردها | عدم طلبه للشفعة التي كان يستحقها لو طلبها لأن السكوت هنا في معرض الحاجة إلى البيان فيكون السكوت بيان ودلالة على الموافقة على البيع |
| | **فرع 3**-لو إستأذنت البكر في النكاح فسكتت فسكوتها إذن منها للتزويج والقبول | | لأن الغالب في الأبكار الحياء عند القبول ولا تستحي أن تصرح بالرفض |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم(اليقين لا يول بالشك)؟ | في قولنا (لا ينسب إلى ساكت قول )فالسكوت دال على عدم نسبة الأمر إلى المتكلم يقيناً ونسبتنا إليه مشكوك فيها لذلك أخذنا باليقين وهو عدم النسبة | | |
| **القاعدة الثامنة**(لا عبرة بالتوهم **)** ما معنى القاعدة ؟ | **لا عبرة** :لا إعتداد | | |
| | **لا وهم** :الدرجة الرابعة في درجات الإدراك ولا تبنى عليه الأحكام | | ومعناه إحتمال الإدرك المرجوح من إحتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما أو تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر فالمرجوح هو الوهم والراجح هو الضن والوهم والشك لا يبنى عليها حكم |
| مثل لفروع القاعدة ؟ | 1-لو اشتبهت القبلة على مسلم فصلى إلى جهة بلا تحري ولا اجتهاد فصلاته غير صحيحة | | لأنه بنى أمر إثبات القبلة على مجرد الأوهام ولو أنه إجتهد ونظر إلى الأمور القريبة التي تعينه كخروج الشمس وبعض النجوم ثم صلى فيكون إجتهد فإن أصاب الحمد لله وإن أخطأ فلا إشكال |
| | فرع 2-لو شهد شهود قضية عند القاضي ثم غابوا أو ماتوا فلا يحق للقاضي أن يترك الحكم بشهادتهم | | بناء على أنهم قد يرجعوا عن هذه الشهادة فرجوعهم وهم لا عبرة به |
| | **فرع3-** لو مات مدين تركته مستغرقة بالديون وطالب الدائنون الموجودون بقسمة ما وجد من تركته فيما بينهم فلا يحق للقاضي تأخير القسمة | | بناء على إحتمال أنه قد يخرج دائن جديد لم نتوصل إليه ولم نعرفه لأن هذا وهم لا يسنده دليل |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم (اليقين لا يزل بالشك)؟ | الوهم أدنى درجة من الشك والعبرة لا تبنى بالأوهام والشك لا يزيل اليقين والأوهام من باب أولى | | |
| **القاعدة التاسعة**(لا عبرة بالضن البين خطأه)ما معنى القاعدة؟ | **الضن** :هو الدرجة الثانية بعد اليقين وكثير من الأحكام تبنى عليه وهو الضن الصحيح الثابت الذي لم ينتقض<br>**لا عبرة** : لا اعتداد<br>**الضن**:إدراك الراجح من أمرين محتملين في الذهن<br>**البين خطأه** :الواضح والظاهر أنه خطأ | | أما هذه القاعدة فتتكلم عن ضن تبين خطأه وأنه غير صحيح وأنه لا عبرة به |
| مثل لفروع هذه القاعدة؟ | **فرع 1**-لو ضن مسلم أنه على طهارة فصلى ثم تبين بعد الصلاة أنه ليس على طهارة هنا تبطل صلاته | | لأن الضن تبين خطأه وصلاته باطلة وعليه الإعادة لأنه بنى على ضن خاطئ |
| | **فرع 2**- لو ضن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل فصلى ثم تبين بعد ذلك أنه لم يدخل الوقت فهنا صلاته غير صحيحة ولابد من الإعادة لأنه بناها على ضن خاطئ | | |
| | **فرع 3**-لو أن إنسان كفل غيره بدين ثم المكفول سدد هذا الدين ثم جاء الكفيل فسدد الدين مرة أخرى ولك يعلم بتسديد صاحبه فله الرجوع وأخذ ماله | | لأن هذا التسديد مبني على أن الدين ما زال باق فيكون تسديده مبني على ضن خاطئ |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)؟ | الضن إذا تبين أنه خطئ صار بقاء الحكم في الذمة يقين فلا نزول عنه بهذا الضن لأنه أدنى درجة من الشك الذي يستوي طرفاه ففعل الشخص بناء على ضن خاطئ يكون بقاء الحكم في الذمة متيقن وفعله بهذا الضن الخاطئ لم تبرئ منه الذمة فبقائه في الذمة متيقن وزواله مشكوك فيه | | فبالتالي لا يرتفع الباقي يقين في الذمة بواسطة هذا الفعل الذي تبين أنه خطئ وهو يعد أدنى درجة من الشك لأن الشك مستوي الطرفان ولا ندري أيهما الصحيح وهنا عرفنا أن الأمر خاطئ فلا يمكن أن يزال به اليقين |
| **الحلقة الثانية عشر** | | | |
| **القاعدة العاشرة**(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)ما المقصود بالقاعدة؟ | **الممتنع حقيقة** هو الذي لا يمكن وقوعه لمخالفته للعقل وهو من قبيل المستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين وحكمه لا تقبل فيه الدعوى لتيقن كذب مدعيه | | **مثاله** لو ادعى شخص بنوة شخص آخر وكان المدعي أصغر سناً أو مساوي له فهذا من قبيل الممتنع حقيقة |
| | **الممتنع عادة** هو الذي لا يعهد وقوعه وإن كان فيه | | **مثاله** لو ادعى شخص معروف فقره أموال |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | احتمال عقلي بعيد فهو من قبيل المستحيل عادة فهو مستبعد ونادر الحدوث وحكمه كالممتنع حقيقة فلا تقبل الدعوى في حصوله للتيقن بكذب مدعيه | | عظيمة على شخص آخر أنه أخذها منه قرضاً أو غصباً هذه الدعوى لا تقبل وهي من قبيل الممتنع عادةً وكذلك لو ادعى ولي اليتيم أنه أنفق عليه أموال عظيمة وظاهر الحال يكذب ذلك |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | الممتنع عادة وقوعه مشكوك فيه فنأخذ بجانب اليقين وهو أنه لم يقع ولا يمكن حصوله فجعلنا الممتنع عادة كالممتنع حقيقة وهذا نص القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) | | |
| **القاعدة الحادية عشر**(ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) ما لمقصود بالقاعدة؟وما أدلتها ؟ | هذه تمثل المفهوم للقاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) هذا منطوق القاعدة ومفهومها ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين | **من السنة :**قال النبي ﷺ (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) | إذا ثبت الشيء ثبوت جازم أو راجح وجوداً أو عدماً فإنه يحكم ببقائه ولا يزول هذا الأمر اليقين إلا بيقين والراجح تزيله بالضن الراجح أو يزال الراجح باليقين |
| أذكر أمثلة على القاعدة؟وما علاقتها بالقاعدة الكبرى؟ | **فرع 1**-لو شك المصلي هل صلى ثلاث أو أربع فإنه يبني على ثلاث لأن الرابعة ثابتة بيقين في ذمته فلا يخرج منها إلا بيقين فعلها | | علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى أنها تمثل مفهوم المخالفة فالقاعدة نصت على أن اليقين لا يزل بالشك ومفهومها أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين |
| | فرع2-من شك هل طاف خمسة أشواط أو ستة يبني على الأقل لأنه متيقن والسادس مشكوك فيه وهو ثابت في ذمته فلا يرتفع ولا يخرج منه إلا بيقين فعله | | |
| | فرع3-لو شك في رمي الجمرات يبني على الأقل | | |
| | فرع4-لو شك هل طلق زوجته أم لا فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق لأن الأصل واليقين بقاء النكاح والشك لا يؤثر | | |
| **القاعدة الثانية عشر**(لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)ما معنى القاعدة ؟ | **الدلالة:** كل ما يفيد فائدة وهو غير لفظ كإشارة اليد وإشارة المرور وحال الإنسان وواقعه<br>**مقابلة:** أي عند التعارض بين الدلالة والتصريح<br>**التصريح:** الدلالة الظاهرة البينة على الشيء بالفظ أو الكتابة | | لا شك أنه إذا اجتمع القوي والضعيف يقدم القوي فإذا تقابلا واجتمعا في مسألة صريح ودلالة فإن العمل يكون على الصريح ولا ينظر إلى الدلالة |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| مثل لفروع هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو دخل شخص دار شخص آخر بإذنه فوجد إناء نعد للشرب فإعداده دلالة على ذلك فلو تناوله بهذه الدلالة فشرب منه وانكسر فلا يضمن | | لكن لو قال له صاحب البيت عند دخوله لا تشرب من هذا الماء فوضع الماء دلالة وقو ل صاحب الدار تصريح فإن شرب ثم انكسر الكأس منه فإنه يضمن لأنه أعمل الدلالة وترك التصريح |
| | **فرع2**-لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة فيجوز للمستأجر أن يحمل عليها لكن لو صرح صاحب السيارة أن لا يحمل عليها ثم حمل عليها فترتب على ذلك تلف فإنه يضمن | | هنا تقابلة الدلالة مع التصريح ولأنه أخذ بالدلالة مع وجود التصريح بخلافها فإنه يضمن |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | التصريح أقوى من الدلالة فيقدم عليها كما أن اليقين أقوى من الشك | | فالتصريح بمثابة اليقين والدلالة بمثابة الشك ولا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح كما لا عبرة بالشك في مقابل اليقين |
| القاعدة الثالثة عشر(لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)ما معنى القاعدة ؟ | أن الحجة القائمة على أمر لا تعتبر ولا يعتد بها إذا عرضها احتمال مستند إلى دليل | | أي عندي حجة وعندي احتمال معه دليل فالاحتمال الذي معه دليل يلغي الحجة ويزيلها من طريقه لأنه بهذه الحال يكون أقوى منها |
| مثل لفروع هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو أقر شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين فإن الإقرار يعد حجة بثبوت الدين ولكن قد عارضها احتمال مستند إلى دليل وهو احتمال إرادة نفع بعض الورثة وحرمان الباقين بدليل أن الإقرار حصل في مرض الموت فلذلك يبطل هذه الإقرار ولا يعتد به لأنه حجة قابلها احتمال ناشيء عن دليل | | والقاعدة تقول لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل فلو كان الإقرار صحيح لأقر به قبل مرض موته ولذلك لا ينظر إلى هذه الإقرار إلا في حالة أن أجازه الورثة |
| | **فرع2**-لو وكل شخص شخص آخر أن يبيع له شيء فباعه الوكيل لقريبه فالبيع حجة في إنتقال الشيء من البائع للمشتري ولكنه عارضها احتمال أن الوكيل يقصد نفع قريبه والاحتمال مستند لدليل وجود القرابة بينهما لذلك يبطل البيع إلا إن وافق صاحب المال على بيعه | | إن وافق صاحب المال وأقر بالبيع فهذا لا إشكال والحديث أبطل هذا البيع أو جعل له إبطاله لأن حجة وجود البيع قد قابلها إحتمال نفع هذا القريب |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | الاحتمال إذا استند إلى دليل كان أقوى من الحجة فيكون بمثابة اليقين والحجة بمثابة الشك فإجتمع | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | قوي وضعيف وبالتالي لا عبرة بالحجة وبالتالي(لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل) | | |
| الاحتمال المجرد عن الدليل هل يعارض الحجة؟ | لا ينظر إليه بل تبقى الحجة ويُعمل بها<br>**مثال**-لو أقر مريض في مرض موته بدين لغير وارث فيكون إقراره حجة ويلزم الورثة لأنه ليس من أقربائه.<br>إذا الحجج لا تترك ولا تؤخر من أجل احتمالات مجردة ولا تترك الحجج إلا أن يقابلها احتمال مع دليله | | احتمال كونه سينفع هذا الشخص ويضر الورثة احتمال قائم لكنه ضعيف ولم يقم عليه دليل ولذلك لا ينظر إليه وبالتالي احتمال نفعه وحرمان الورثة احتمال بعيد لا يستند إلى دليل |
| الحلقة الثالثة عشر | | | |
| **ثالث القواعد الكبرى** (المشقة تجلب التيسير) ما المقصود بالقاعدة؟ | **المشقة في اللغة**:الجهد والعناء والشدة والتعب<br>**اصطلاحاً**:الوقوع في التعب والشدة عند القيام بأحد التكاليف الشرعية<br>**تجلب**:أي تأتي بالشيء أو تسوق الشيء<br>**التيسير في اللغة**:ضد العسر<br>**اصطلاحاً**:التسهيل والتخفيض بعمل لا يجهد المكلف ولا يثقل عليه | | هذه القاعدة تتعلق ويتخرج عليها جميع الرخص الشرعية والتخفيفات الواردة في الشرع ومعنى القاعدة أنه إذا حصل للمكلف شدة فإن الشرع يراعي هذا الأمر ويسهل عليه بما يكون تحت قدرته بحيث لا يكون عليه مشقة خارجة عن المعتاد |
| أذكر أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته؟ | <u>**القسم الأول**</u> :التيسير والتخفيف الأصلي<br>المراد أن الشريعة في أصلها جاءت بشكل يسير ومقدور للمكلف بحيث لم يكن فيها حرج ولا عنت عليه | (وما جعل عليكم في الدين من حرج)<br>(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)<br>حديث (بعثت بالحنفية السمحة)<br>حديث (إن الدين يسر) | **من صور هذا القسم**:<br>1-سهولة الشريعة بالنسبة للشرائع السابقة :فهي أيسر وأسهل وأخف أحكاماً<br>2-الأصل فيها الإباحة<br>3-راعت الشريعة إحتياج الناس (بيع ,شراء ,سلف)<br>4-راعت الشريعة أحوال الناس (قدراتهم وطاقاتهم,رجل ,إمراة ,حروعبد,صبي وبالغ)فكلاً أعطته ما يستطيع.<br>5-سماحة الشريعة وسهولتها بعدم التكلف بما يخرج عن الطاقة وبما لا يستطيعه الإنسان وإن كانت جاءت ببعض المشقة فهو إختبار وإمتحان |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | ليتبين المؤمن القوي من الضعيف ولو كانت بدون مشقة لاستوى الناس ولكنها مشقة مقدورة |
| | **القسم الثاني** :التخفيف الطارئ الذي تراعى فيه أحوال الناس<br>الشرع قد راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في بعض الأحوال المختلفة فشرع التيسير والرخص | | |
| كم أقسام التخفيف والتيسير الطارئ في الشرع ؟ | **ثمانية أقسام** :<br>1-تخفيف الإسقاط: بمعنى يسقط الحكم عن المكلف ولا يطالب بغيره | (فمن إضطر في مخمصة غير متجانف لإثم)<br>(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)<br>(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهوا عليه) | **مثال:**<br>-إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض<br>-إسقاط وجوب الحج عن من لم يجد طريق للحج إلا البحر وكان الغالب عدم السلامة |
| | 2-تخفيف التنقيص:تفعل بعض العبادات على وجه الناقص ليس على وجه التمام والكمال المعروف فيها | (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) سواء في الخوف أو الأمن إذا ارتبط بالسفر | **مثال** :<br>-قصر الرباعية ,صلاة المريض عند العجز بالقدر الميسور |
| | 3-تخفيف الإبدال:وضع عبادة مكان عبادة لتقوم مقامها ولا بد أن يكون البدل أخف من المبدل منه | (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) | **مثال** :-إبدال الوضوء والغسل بالتيمم<br>-إبدال القيام في الصلاة بالقعود والإضطجاع في الكفارات إبدال العتق بالصوم والصوم بالإطعام |
| | 4-تخفيف التقديم:تقديم بعض العبادات عند وجود أسبابها | جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قال ابن عباس لما سئل :أراد أن لا يحرج أمته | **مثال** :<br>-تقديم العصر مع الظهر في السفر والمطر أو الخوف والحاجة أو المرض<br>-تقديم الزكاة عن الحول<br>-تقديم زكاة الفطر إلى ما قبل صلاة العيد |
| | 5-تخفيف التأخير:تأخير بعض العبادات لوجود أعذارها | (فمن كان منكم مريض أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام | **مثال:**<br>-تأخير صلاة المغرب مع العشاء<br>-تأخير صيام رمضان إلى عدة من أيام أخر |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | مسكين ) | |
| | 6-تخفيف الترخيص:يعبر عنه بالإباحة مع قيام الحاضر | | **مثال**:-صلاة المستجمر مع بقية آثار النجو ولا شك أن الغسل أولى |
| | 7-تخفيف التغيير:تغيير نظام بعض العبادات وكيفيتها | | **مثال**:<br>-تغيير نظام الصلاة في الخوف لا تسقط بل تغير |
| | 8-تخفيف التخيير:يخير المكلف بين عدد من الأشياء | | **مثال**:<br>-التخيير في كفارة اليمين (إطعام ,كسوة,تحرير)<br>-التخيير في جزاء الصيد للمحرم (مثل –إطعام-صيام) |
| الحلقة الرابعة عشر | | | |
| ما هي أسباب التخفيف والمشقة الجالبة للتيسير؟ | 1-السفر:مثل جواز إفطار الصائم في السفر والجمع والقصر في الصلاة في السفر | | |
| | 2-المرض:من التخفيفات جواز التيمم والفطر والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة في حال المرض | | |
| | 3-النسيان:من تخفيفاته عدم الإثم للناسي والمخطئ وكذلك عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيء وهو صائم | (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)<br>(من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه) | |
| | 4-الإكراه:من أكره على بيع فإنه لا يلزمه وهو مخير بين الإمضاء والفسخ ومن أكره على طلاق فإنه طلاقه لا يقع ومن أكره على إتلاف مال غيره فإنه لا يضمن | (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)<br>(وما إستكرهوا عليه) | والضمان على المكره له إذا كان الإكراه ملجئ ومن تخفيفاته جواز التلفظ بكلمة الكفر ولا يؤاخذ الإنسان بذلك إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان |
| | 5-الجهل وعدم العلم بالشيء:من تخفيفاته عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهل بحقه فيها | | إذ بيع نصيباً من أمر يشترك فيه(عقار) وكان يتضرر من هذا الأمر وكان يجهل أن له حق الشفعة فله أن يأخذ بها بعد أن يعلم أن له حق الأخذ ولا يكون سكوته وتركه في البداية إسقاط لها فتركه بناء على جهله وكذلك عدم سقوط حق الرد إن اكتشف المشتري في السلعة عيباً وكان |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | جاهل بها أثناء البيع أو بعده بمدة فجهله بهذا البيع يعد من باب التخفيف |
| | 6-العسر وعموم البلوى:هذا من أبرز الأسباب التي تستدعي التخفيف في الشرع بل إن الأسباب الأخرى يمكن أن تكون ناشئة عن هذا السبب وداخلة فيه فهو أهم منها وينقسم إلى قسمين :<br>أ-عسر الاحتراز :بمعنى يصعب الاحتراز من هذا الشيء فيخفف بناء عليه | | مثل النجاسات اليسيرة كسلس البول والدم الذي يستمر في النزف وكدم اليسير في القروح والدمامل |
| | ب-عسر الإستغناء:بمعنى أن المكلف يحتاج إلى مثل هذا الأمر ويصعب أن يستغني عنه | | مثل مس المصاحف بالنسبة للصبيان مع عدم طهارتهم لأنهم لو منعوا من مسها والقراءة فيها لترتب على ذلك عدم تعلمهم لكتاب الله |
| | 7-النقص:وله نوعان :<br>1-النقص الحقيقي:يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه<br>▪ نقص عقلي | | وقد خفف الشارع عنهم في العبادات البدنية<br>مثل الصغر والجنون والإغماء والنوم والسكر |
| | ▪ نقص عضوي خَلقي طبيعي | | مثل الأنوثة |
| | ▪ نقص خلقي غير طبيعي | | مثل أنواع العاهات كالعمى والخرس والعرج |
| | 2-نقص حكمي:لا يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه<br>يختص بقضية الرق | | فالعبد بالنسبة للحر ناقص ليس في البنية ولكن لتعلق هذا الشخص بسيده فلا يمكن أن يكلف بما يكلف به الأحرار فالنقص هنا حكمي وليس حقيقي وقد خفف الشارع عنه |
| | 8-الخطأ | | |
| | 9-الخوف | | |
| | 10-الضرورة والحاجة | | |
| | 11-الحيض والنفاس والإستحاضة | | |
| | 12-كبار السن والشيخوخة | | |
| | 13-الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة | | |
| | 14-حال نزول الثلج والبرد | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| ما هو ضابط المشقة الجالبة للتيسير؟ | يمكن أن يجعل بقسمين :<br>1-مشقة ورد في شأنها نص من الشارع :يتبع فيها النص | | مثل قصر الصلاة الرباعية والفطر حال السفر |
| | 2-مشاق لم يرد فيها نص من الشارع يضبطها تنقسم قسمين:<br>أ-أن تكون في جانب العبادات ولا تنفك عنها العبادة مثل :مشقة الوضوء والغسل في البرد المعتاد ومشقة الصوم في الحر وطول النهار ومشقة الجهاد | | هذا النوع من المشاق لا يخفف من أجله ولا أثر له في التخفيف لأنه لو كان جالب للتخفيف لفاتت مصالح العبادات والطاعات وفات الثواب المترتب عليها فهذه مشقة معتادة |
| | **ب**-أن تكون المشاق في جانب العبادات وهي من ما تنفك عنه يمكن ضبطه على ما اعتاد الناس في عموم أعرافهم فما جرت العادة على تحمله لا فإنه لا يقتضي التيسير وما جرت العادة بعدم احتماله فإنه يجلب التيسير | | أما إذا لم يكن هناك عرف فإن المشقة تحاول أن تقرب إلى جنسها فتقرب كل مشقة إلى ما يماثلها فغن كانت مثلها أو قريبة منها جلبت التخفيف وإن كانت بعيدة فلا تجلب التخفيف |
| ما هي شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير؟ | 1-أن تكون المشقة من المشقات التي تنفك عنها العبادة غالباً | | |
| | 2-أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد | | بحيث لا يتحمله الناس ولا يستطيعون الصبر عليها |
| | 3-أن تكون مشقة متحققة بالفعل لا متوهمة | | تكون شيء واضح وجلي ظاهر |
| | 4- أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع | | لا بد أن لا تكون غريبة فالمشقة إما لها نص في الشرع وارد أو شبيهه لما ورد في نص الشرع مثل سلس البول والجرح الذي لا يقف الدم منه يلحق بجنس مشقة الإستحاضة |
| | 5-أن لا يكون للشرع مقصد وراء التكليف بها مثل مشقة الجهاد فمشقة مقصودة للشارع | | |
| | 6-أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤدي إلى تفويت مصلحة :لأن الشارع الحكيم جاء بمراعاة المصالح ودفع المفاسد | | المصالح إذا صار بعضها أعظم من بعض لا بد من فعل البعض دون البعض في حالة التعرض كما ورد في القاعدة (إذا تعرض المصالح يؤخذ بأهمها وأولاها وإذا تعرض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بإرتكاب أخفهما) |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | الحلقة الخامسة عشر | | |
| ما فائدة القواعد المندرجة تحت القواعد الكبرى؟ | 1-تيسر وتسهل الأخذ بمدلول القاعدة الأم | | هذه القواعد تكون بمثابة الجداول التي تخرج من النهر تسهل علينا الوصول إلى مدلول القاعدة الأم |
| | 2-هي بمثابة تدقيق في المسائل الفقهية | | فكل قاعدة منها تتمحص في بعض جوانب الفروع الفقهية ولو أردنا تطبيق القاعدة الأم لما ظهر لنا معناها جلياً فيها |
| ما معنى قاعدة(إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق) وما دليلها؟ | **إذا ضاق الأمر اتسع**:إذا وجد حرج فإن الشارع ييسر **وإذا اتسع الأمر ضاق**:إذا زالت المشقة رجع الحكم إلى ما كان عليه وليس ضاق أننا نضيق زيادة بل يعود الأمر على ماكان | **من القران**(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)ثم قال الله (فإذا إطمئننتم فأقيموا الصلاة)أي على وجه الكمال | إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور ونتج عنه حرج وضيق فإن الشارع يوسع على المكلف وييسر عليه فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه **مثل**: قصر الصلاة في السفر فإذا عاد رجع الحكم |
| دليلها من السنة | **من السنة**(نهى الرسول ♏ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام توسيع على المسلمين لما ضاق عليهم الأمر عند قدوم بعض البادية وهم في مجاعة فلما زالت المجاعة عاد الحكم إلى طبيعته وقال النبي ♏ : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا) | | **دف** :أي حضر |
| أذكر فروع القاعدة ؟ | 1-لو أعسر شخص في سداد دين وليس له كفيل بالمال فغنه يجب إنظاره وإن لم يستطع أدائه جملة فإنه يساعد في تأديته مقسط | | هذا المدين في ضائقة ولا يستطيع السداد فيوسع عليه بتأخير الدين أو تقسيطه ولو حصل على مال كإرث أو غيره فإن الأمر يضيق ويجب عليه السداد |
| | 2-شهادة النساء والصبيان على الحوادث التي تقع في المواضع التي لا يحضرها الرجال مقبولة فإذا حضر بعض الرجال يُضيق على قضية الصبيان ولا تقبل إلا لمن هو كامل التحمل والأداء | | |
| | 3-من فروعها (ذكره الشافعي) إذا فقدت المرأة وليها في السفر وولت رجل عليها جاز لأن الأمر ضاق فإذا حضر وليها فلا تستمر على توليت الأجنبي مع وجود المحرم | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | 4-إباحة أكل الميتة للمضطر | | يجوز له الأكل من الميتة ما يسد رمقه لكن لو فرضنا بعد ذلك وجد طعام فإنه لا يأكل |
| ما علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)؟ | القاعدة في شقها الأول تدل على ما تدل عليه القاعدة الكبرى | | لأنه لما وقعت الضائقة وجد التيسير والتوسعة تبع لذلك |
| | القاعدة في شقها الثاني قيد للقاعدة الأم وهو أن المشقة إذا جلبت التيسير ليس باستمرار | | فإذا إنتفت المشقة و إنتفى السبب الداعي لها يعود الحكم إلى طبيعته |
| ما معنى القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)وأذكر الدليل عليها؟ | **الضرورات** :جمع ضرورة وهي الحالة التي يصل فيها الإنسان إذا ترك إلى الهلاك أو تلف عضو أو ضياع مصالحه الضرورية | (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) | معنى القاعدة الإجمالي :إذا وجدت الضرورة التي حصولها يؤدي إلى تلف عضو أو ضياع مصلحة ضرورية أو هلاك إنسان فإنها تقتضي إباحة المحرم لهذا الشخص إذا لم يكن هناك طريق للخروج منه إلا تناول المحرم |
| | **تبيح**:تجيز وتقتضي الترخيص | (فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) | |
| | **المحظورات**:المحرمات الشرعية | (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم عليه) | |
| أذكر بعض الفروع التطبيقية على القاعدة؟ | **فرع1**-لو شارف شخص على الهلاك جوع ولم يجد إلا طعام محرم جاز أن يتناول منها ما يكفي لدفع الجوع | | |
| | **فرع 2**-لو صال حيوان أو إنسان على شخص ولم يكن له أن يدفعه إلا بقتله فإنه يشرع له ذلك دفعاً لهذه الضرورة ولا يؤاخذ لأنه مضطر | | |
| | **فرع3**-لو أكره شخص على أن ينطق بكلمة الكفر وإلا قتل جاز له النطق بها | (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) | |
| ما علاقة القاعدة بالقاعدة الأم (المشقة تجلب التيسير)؟ | الضرورات من أسباب المشقة وقد جلبت التيسير بإباحة المحرم كما تنص القاعدة الكبرى | | |
| هل هناك قيد لإعمال القاعدة؟ | هناك قيد نص عليه بعض العلماء في قولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها فلابد أن يكون البقاء على الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم أما إذا تساوى المحظور والضرورة فلا تبيح الضرورة هذا المحظور | | **مثال**:لو هُدد شخص بالقتل على أن يقتل شخص مسلم فلا يجوز له أن يقدم على قتله إدعاء الضرورة لأن الضرورة لا تبيح ما يساويها ومن باب أولى فالضرورة لا تبيح ما هو أقل منها في الضرر فلو هدد شخص بأخذ ماله على أن يقتل |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | شخص معصوم فإنه لا يجوز له القتل لدفع حالة الضرورة |
| متى يكون الضرورة مُعملة والضرورات تبيح المحرمات؟ | إذا كانت الضرورة أعلى من الضرر المترتب على الفعل أباحت الضرورة المحظور أما إذا كان الضرر المترتب على الضرورة مساوي لها أو أعلى منها فالضرورة لا تبيحه | | |
| ما معنى القاعدة(الضرورات تقدر بقدرها)و ما دليلها؟ | هذه القاعدة تقييد للقاعدة السابقة (الضرورات تبيح المحرمات)فمن وقع في ضرورة ليس الأمر على غاربه يأخذ ما شاء ويدع ما شاء إنما الضرورات تقدر بقدرها | (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)<br>**ولا عاد**:غير متجاوزأي بقدرها | -من أضطر على أكل الميتة يأكل قدر الدافع للجوع وليس له أن يشبع<br>-إطلاع الطبيب على عورة الرجل أو المرأة يكتفى بالمقدار المحتاج إلى المعالجة ولا يجوز الزيادة |
| أذكر بعض الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو شارف شخص على الهلاك جوعاً ولم يجد إلا طعام محرم كالميتة يجوز الأكل بمقدار ما يدفع مشقة الجوع فلا يجوز الزيادة | | |
| | **فرع2**-لو إضطر شخص لكشف عورته أما الطبيب لأجل الحاجة فلابد على الاقتصار على الموضع ويحرم على الشخص الزيادة كما يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة لأن الأصل أن كشف العورة محرم والنظر إليها كذلك | | |
| ما علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | قُيد بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)التي تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير ولا شك أن قيد المندرج مندرج وهي تقيد قاعدة المشقة عموماً فليس كل مشقة يؤخذ بها الاستمرار ولكن يؤخذ المقدار الذي أباحه الشارع ولا يزاد عليه | | هذه القاعدة تعتبر قيد للقاعدة الأم وقيد للقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فلا تبيح المشقة والضرورة إلا في حدود ما أباحه الشارع وما يندفع فيه الضرر |
| **الحلقة السادسة عشر** | | | |
| ما معنى قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؟ | إذا كانت الضرورة التي أباحت المحظور متعلقة بحقوق الآخرين فإن الاضطرار لا يبطل حقوق الأخرين | | لذلك على الإنسان إذا كانت ضرورته تتعلق أو أباحت أمر متعلق بحقوق الآخرين فترتب إتلاف لحق آدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان الحق ولا يبطله ذلك الاضطرار فحقوق بني آدم مبنية على |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | المشاحة |
| أذكر بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو صال حيوان محترم على إنسان ولم يمكن أن يدفعه إلا بقتله فقتله فبعض العلماء أوجب عليه الضمان | | لأن قتله وإن كان مباح للضرورة إلا أنه لا يبطل حق الغير ولا يأثم بالقتل وكثير من العلماء لا يرى الضمان مادام أن البهيمة معتدية وصائلة |
| | **فرع2**-لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه ليخفف السفينة أفتى بعض العلماء بضمان المتاع لأنه إتلاف متاع الغير وإن كان مباح لأجل الضرورة | | |
| اختلف العلماء في مسألة الضمان وعدم الضمان فقد وردت القاعدة مطلقة وهي تحاكي قول من الأقوال والعلماء مختلفون فما الضابط في ذلك؟ | قال ابن رجب في ضبط مسائل ما يضمن وما لا يضمن وما يبطله الاضطرار وما لا يبطله في إحدى قواعده 26 :<br>1-من أتلف شيء لغيره لدفع آذاه له لم يضمنه | | هذا يتخرج عليه ما سبق في قضية البهيمة الصائلة فإنه قتلها ليدفع أذاها فهي المعتدية فلا يضمنها |
| | 2-إن أتلفه لدفع آذاه به ضمنه<br>لعل قول ابن رجب وتقسيمه هو القول الوسط وهو الذي يترجح في المسألة | | لو اضطر إلى أكل بهيمة ليست له فذبحها وأكلها فهنا يجب الضمان |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | الضرورة سبب من أسباب المشقة التي يشرع عندها التخفيف وهذه القاعدة قيدت ذلك بأن حقوق الآخرين لا يبطلها الاضطرار وإنما يبقى ضمانها | | إذا هي قيد في القاعدة الكبرى بأنه إذا كانت المشقة في جانب حقوق الاخرين فإن التيسير لا يكون مطلق بلا ضمان إنما القاعدة ترفع الإثم والضمان باقي |
| ما معنى قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)؟ | **الحاجة**:أدنى درجة من الضرورة ويراد به ما يؤدي فقده إلى وقوع المكلف بالحرج والمشقة ولا يؤدي إلى الهلاك أو تلف العضو أو فوات الأمور الحاجية والحاجة نوعين :<br>1-**الحاجة العامة** :هي الشاملة لجميع الأمة في ما يمس مصالحهم العامة نص بعض العلماء على أن هذا النوع من الحاجات يكون كالضرورة<br>2-**الحاجة الخاصة** :إما لطائفة (أهل بلد أو حرفة)أو تكون متعلقة بفرد فالحاجة للطوائف تلحق | | الحاجات العامة التي تعم جميع الناس وتكون سبب في وقوع الحرج والمشقة عليهم يخفف من أجلها ويرخص لهؤلاء الذين وقعوا في الحرج والمشقة بسبب وقوع هذا الأمر |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | بالضرورة أما الأفراد فلا تلحق بالضرورة | | |
| أذكر شروط إعمال قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)؟ | 1-أن تكون الحاجة متحققة وليست متوهمة | | تكون حاجة حقيقية معلومة وموجودة وليست مجرد وهم |
| | 2-تكون الحاجة عامة | | تشمل جميع الناس أو طائفة وليس فرد محدد |
| | 3-أن يكون المحرم المستباح في الحاجة من قبيل المحرم لغيره وليس من الأمور المحرمة لذاتها | | فإن المحرمات لذاتها لا تبيحها الحاجات إنما الذي يبيحها الضرورات فالحاجة أدنى درجة من الضرورة وإنما يكون المحرم المستباح لحاجة محرم لغيره وليس لذاته |
| | 4-أن لا يكون النهي نص خاص صريح في التحريم | | القاعدة تبيح الخروج عن بعض القواعد العامة إذا وجد ما يقتضي من عموم الحاجة وكان المحرم ليس منصوص بنص صريح وإنما هو من ما يخّرج على بعض القواعد أو النصوص العامة فيمكن أن يؤخذ بمبدأ ومقتضى الحاجة |
| أذكر بعض الفروع والتطبيقات على هذه القاعدة ؟ | بعض الفروع ورد بالنص ويقاس أيضا عليها | | |
| | 1-الشارع الحكيم جاء ببعض العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغير ذلك<br>**مثال1:**فالإجارة عقد على مدة مجهولة فبالتالي قد تتلف العين المستأجرة أثناء مدة الإجارة ومع ذلك أجاز الشارع مع أن الأصل في المجهول قاعدته (إذا جهل الشيء لا يجوز العقد عليه) | | هذه العقود جاءت من باب دفع حاجة الناس و المشقة عنهم فلو لم تبح لوقعوا في الحرج مع أن بعضها قد يكون مخالف للقواعد العامة في الشريعة كالإجارة أبيحت من أجل الحاجة |
| | **مثال 2**-البيع بالنموذج:يحتاجه التجار ويعتبرونه مسقط لخيار الرؤية ولو قيل بعدم اعتباره لشق ذلك على التجار | | في هذا الزمن مع توسع التجارات وكثرتها وكثرة السلع يكفي التاجر أن يرى نموذج ولا يحتاج أن ينظر لبقية السلعة الداخلة وتكون قائمة مقام رؤية السلع كلها |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى؟ | الحاجة سبب من أسباب المشقة وهذه الحاجة في هذه القاعدة جعلت في بعض أحكامها كالضرورة فجلبت التيسير والإباحة دفع للمشقة كما تنص القاعدة الكبرى | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| أذكر بعض الفروق بين الحاجة والضرورة ؟ | كل من الحاجة والضرورة تبيح المحظور لكن بينهما بعض الفروق:<br>1-الأحكام التي تباح بالضرورة في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح وتكون مؤقتة تنتهي بزوال الاضطرار<br>أما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالبا لا تخالف نص خاص صريح إنما تخالف النصوص والقواعد العامة وحكمها لا يكون مؤقت إنما دائم | | مثل:الاضطرار إلى أكل الميتة |
| | 2-الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أم الجماعة وأما الحاجة لا تكون سبب في التيسير إلا إذا كانت عامة أو خاصة بطائفة | | |
| قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) | هي في الحقيقة ليست من القواعد الكبرى إلا على رأي بعض المحدثين أما العلماء السابقون فلم يكونوا يعدونها من القواعد الكبرى فهي من القواعد الكلية التي هي الدرجة الثانية من حيث السعة والشمول في الفقه الإسلامي | | فهي أقل سعة وأقل من ناحية شمولها من القسم الأول ولها أهمية ومكانة في الفقه ويندرج تحتها كثير من الفروع وعدها بعض المعاصرين قاعدة كبرى سادسة وقالوا ينبغي أن تلحق بالقواعد الكبرى وأما السلف يعدونها من القواعد الكلية كما فعل السيوطي في كتابة الأشباه والنظائر |
| الحلقة السابعة عشر | | | |
| ما أهمية قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأهمية دورها في الفقه الإسلامي؟ | 1-تظهر أهميتها من إتفاق العلماء في الجملة على الأخذ بها فالعلماء من خلال تفريعاتهم شبه متفقون على الأخذ بها | | وإن اختلفوا في بعض التفريعات إلا أن القاعدة في أصلها معمول به ومأخوذ به |
| | 2-تدخل في غالب أبواب الفقه وخاصة في ما يتعلق بالتصرفات القولية للمكلف | | هذه القاعدة في أساسها متعلقة بما يتعلق بالاقول والألفاظ لأنها متعلقة بالكلام(إعمال الكلام أولى من إهماله) |
| | 3-هذه القاعدة تتعلق بأدلة الشارع لأن بعض الأدلة قد يعتريه معنى يكون على هذا المعنى ليس له حكم وليس مطبق بينما لو حُمل على معنى آخر يقتضيه اللفظ لأدى ذلك إلى إعماله وتحكيمه | | لاشك إذا أعملنا هذه القاعدة في مثل هذا الدليل أن حمله على المعنى والمقتضى الذي يترتب عليه حكم أن ذلك أولى وأحرى سواء كان الكلام كلام الشارع أو كلام المتكلم المكلف فكلامه يصان عن الإلغاء وينبغي حمله على ما يدل على حكم يمكن |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | | تطبيقه على أرض الواقع |
| ما معنى قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)وما دليلها؟ | إعمال الكلام:أي حمله على معنى بحيث يكون له ثمرة تطبيقية على أرض الواقع<br>إهمال الكلام:أي حمله على معنى من المعاني بحيث لا يوجد له ثمرة يمكن أن يطبق عليها في أرض الواقع | **دليل عقلي**:أن إهمال الكلام يؤدي أن يكون لغو لا فائدة منه والعاقل ينبغي صون كلامه بإعماله واجتناب إهماله وكلام الشارع وأدلته من باب أولى وأحرى فالأدلة جاءت للتطبيق ولم تأتي صور ينظر إليها وإعمال الكلام يحقق الهدف | المعنى أن حمل الكلام على معنى مفيد يمكن تطبيقه على أرض الواقع أولى وأحرى من حمله على معنى آخر لا فائدة له ويؤدي إلى إهمال هذا الكلام |
| القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة؟ | هذه القاعدة تمثل مسار لإعمال الكلام ولكنها لم تتحدث عن الطرق والأساليب التي يمكن أن يعمل من خلالها الكلام وهذا بينته القواعد المندرجة | | |
| **<u>القاعدة الأولى</u>**-(الأصل في الكلام الحقيقة) | **لفظ الحقيقة**:هو اللفظ المستعمل في المعنى الأصلي الذي وضع له في أصل اللغة<br>**المجازي**:اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة لعلاقة بين الحقيقة والمجاز مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي | | لفظة الأسد يطلق حقيقة على الحيوان المعروف ويطلق مجازا على الرجل الشجاع فإذا أردنا المعنى المجازي لابد من وجود قرينة في الجملة تدل عليه مثل رأيت أسد يجول في المعركة أما إذا جاء كلام بدون قرينة فيحمل على المعنى الحقيقي ما أمكن ذلك لأن الحقيقة هي الأصل والمجاز بدل |
| أذكر بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة(الأصل في الكلام الحقيقة)؟ | **فرع1**-لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة ثم طالبة بقيمتها بحجة أنه أراد بلفظ الهبة البيع لم يقبل منه ذلك لأن الهبة حقيقة في ما كان بغير عوض والأصل في الكلام الحقيقة | | أما لو قال وهبنك سيارتي ب50 ألف فهذه قرينة على أن المراد المعنى المجازي |
| | **فرع2**-لو أوقف شخص شيء على أولاده (بيت,مزرعة)فإن البنات يدخلن مع الأبناء في الوقف لأن لفظ الولد حقيقة في الأبناء والبنات وكذلك لو قال أولادي فإنهم يشتركون بنين وبنات | | وكون العرف دل على أنها تطلق مجازاً على أحدهما فهذا ليس الأصل إنما الأصل حمل الكلام على الحقيقة |
| | **فرع3**-لو حلف شخص أن لا يبع شيء ثم وكل من باع عنه فإنه لا يحنث في يمينه لأن حلفه حقيقة في بيعه بنفسه وهو لم يفعل والأصل في الكلام حمله | | |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | على حقيقته | | |
| ما علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الأم(إعمال الكلام أولى من إهماله)؟ | 1-العلاقة واضحة وجلية فهي ترسم لنا منهاج لإعمال الكلام فتبين أن أول ما يعمل به أن يحمل على حقيقته | | وهذا ما تدل عليه القاعدة الكلية(إعمال الكلام أولى من إهماله)فحمل الكلام على حقيقته نكون قد أعملناه |
| <u>**القاعدة الثانية (**</u>إذا تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز) | إذا تعذرت الحقيقة لأي سبب من الأسباب فإنه لا يهمل الكلام لأنه يمكن حمله على مجازه والقاعدة الكلية تقول (إعمال الكلام أولى من إهماله) | | فتعذر الحقيقة يجعلنا ننتقل إلى البدل وهو المجاز وهو ما تدل عليه هذه القاعدة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز) |
| | <u>**الصورة الأولى –التعذر الحقيقي**</u>:يكون الحمل على الحقيقة متعذر بتاتاً بأي وجه من الوجوه ولا يمكن إطلاقه على أرض الواقع | | أوقف شخص منزل على أولاده فلما نظرنا لم نجد له أولاد ولكن وجدنا له أولاد أولاد فالوقف يكون لأولاد الأولاد لإمتناع الحمل على الحقيقة فالولد معدوم ولا يمكن الحمل عليه وبالتالي يصار إلى المجاز |
| | <u>**الصورة الثانية**</u>**- لها ثلاثة أوجه:**<br>**الوجه الأول:إذا أمكن إرادة المعنى الحقيقي ولكن بمشقة** :يصار إلى المجاز إذا وجدت المشقة التي يصعب معها الحمل على الحقيقة | | لو حلف شخص على الأكل من هذه الشجرة فحقيقة كلامه (خشب الشجرة وأوراقها وغيره) والمعنى المجازي المراد بالحلف الثمرة وحقيقة حلفه ممكنه لكنها بمشقة فينتقل إلى المعنى المجازي (الثمرة كما نصت القاعدة) |
| أذكر أوجه تعذر الحقيقة؟ | **الوجه الثاني:إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي بسبب العرف** :بأن يكون العرف أدى إلى هجران الحقيقة حينئذ يُحمل الكلام على مجازه | | **مثال:**لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان فالحقيقة (هو أن يدخل القدم ويضعها) ولكن هذا من ناحية العرف متعذر لأن المراد عرفاً أن لايدخل وبالتالي يكون حلفه محمول على الدخول لا على وضع القدم وبالتالي يحنث إذا دخل أما وضع القدم فقط فلا يحنث فيها فالمعنى العرفي قد نقلنا عن المعنى الحقيقي لأن العرف طغى على الحقيقة وصارت الحقيقة غير واردة |
| | **الوجه الثالث:إذا تعذر المعنى الحقيقي تعذراً شرعياً**:إذا تعذر الحمل على الحقيقة بسبب من الشرع بأن يكون الشرع هو الذي أدى إلى هجران الحقيقة | | **مثل:**لو وكل شخص شخص آخر بالخصومة فلفظ الخصومة حقيقة (المنازعة)وهي في المجاز(المرافعة) عن هذا لشخص عند القاضي في دعوا ما فا لشرع يدل على عدم إرادة المعنى |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | الحقيقي لأنه يمنع المنازعة وبالتالي يحمل الكلام على المجاز والمراد أن يكون وكيل في المرافعة عند القاضي |
| | **الحلقة الثامنة عشر** | | |
| **القاعدة الثالثة** (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)؟ | **المطلق**:الشيء الذي لم يقيد بأي وصف أو أمر من الأمور التي تجعله ضيق | | |
| | **التقييد نصاً**:يكون الأمر مقرون بلفظ يدل على بعض الأوصاف أو الحدود | | معنى التقييد نصاً أي ينص المتكلم في كلامه على قيد لهذا الأمر فلو قلت جاءني رجل طويل فطويل قيد للرجل ولو لم تذكره لأصبح مطلق |
| | **التقييد دلالة**:يكون الأمر مقرون بحالة أو عرف | | فمعنى القاعدة أن الأمر المطلق الذي لم يرد معه قيد يُعمل به على إطلاقه إلا أن يقيد بطريق النص واللفظ أو بدلالة العرف والحال |
| ما هي حالات هذه القاعدة ؟ | هذه القاعدة لها ثلاث حالات<br>**الحالة الأولى:إجراء المطلق على إطلاقه:** لو قال شخص لغيره إشتر لي سيارة فاشترى له سيارة بيضاء فقال الموكل :أردت الحمراء فإنه لا يقبل كلامه لأن توكيله مطلق | | **من فروعها** :فلو أعار شخص آخر ساعة أو إناء بقوله أعرتك فيجوز للمستعير الانتفاع بالعارية في جميع الوجوه المعتاده ولا يتقيد بزمان ولا مكان ولا طريقة لأن الإعارة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وإن كان الصحيح في هذا المثال أن العرف يقيد هذا الجانب ففي هذا المثال إطلاق من ناحية وتقييد من ناحية أخرى |
| | **الحالة الثانية:تقييد المطلق نصاً**: يكون المتكلم قد نص في كلامه على تقييد<br>**مثال**: لو وكل شخص أخر بقوله إشتر لي سيارة سوداء فإشترى له حمراء هنا لا يلزم الموكل قبول السيارة لوجود القيد ومخالفة الوكيل | | **من فروعها**: لو أعار شخص آخر بقوله أعرتك هذا الشيء لمدة يومين فلا يحق للمستعير الإنتفاع زيادة على اليومين |
| | **الحالة الثالثة:تقييد المطلق من ناحية الدلالة**:قد تكون الدلالة من ناحية العرف أو أمر من الأمور المحتفه بحال الشخص<br>**مثال**:رجل يعمل في حمل الأمتعة فوكل غيره أن يشتري له سيارة فإشترى له سيارة لا تصلح لحمل | | **من فروعها**:لو وكل طالب في كلية الشريعة أن يشتري له كتب فإشترى له كتب في الهندسة فالطالب لا يلزمه قبول هذه الكتب لأنه قام دليل التقييد المتمثل في حالة الموكل أنه طالب شرعي |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | الأمتعة فلا يلزم الموكل قبول هذه السيارة لوجود القيد المحتف بحال الشخص وإن لم يحدد له نوع السيارة فحالته تدل على ذلك | | |
| ما علاقة هذه القاعدة(المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة) بالقاعدة الأم(إعمال الكلام أولى من إهماله) | هذه القاعدة ترسم لنا طريق لإعمال الكلام في أنه يحمل المطلق منه على إطلاقه وما قيد بواسطة النص أو الدلالة فإنه يقيد بذلك على حسب القيد الوارد | | فكل ذلك فيه إعمال للكلام وتجنب لإهماله والقاعدة الكلية تنص على هذه المعنى |
| **القاعدة الرابعة**(ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)؟ | الأمور إما أن تتجزأ وإما أن لا تتجزأ فالأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعض الجزء منها يقوم مقام ذكر الكل | | **مثل** الطلاق لا يوجد نصف طلقة فهذا لا يتجزأ وأما الدين يمكن أن يتجزأ |
| أذكر بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو طلق زوج زوجته ربع أو نصف طلقة أو طلق نصف الزوجة أو قال رأسك طالق فإن المرأة تطلق | | لأنه لا يمكن أن يطلق نصف الزوجة ويبقي نصفها أو يوقع نصف طلقة ويبقى له نصف طلقة فهذا الشيء لا يتجزأ فذكر البعض بمثابة ذكر الكل |
| | **فرع2**-لو كفل إنسان نصف إنسان آخر كفالة نفس(إحضار)بقوله :أنا أكفل لكم نصف فلان بإحضاره | | معنى ذلك أنه سيكفله جميعاً لأن كفالة النفس لا تتجزأ فلا يمكن أن يأتي برجله ويترك يده |
| | **فرع 3**-لو عفا بعض أولياء الدم في حال القتل العمد في حقهم في القصاص فإنه يسقط القصاص كله فالقصاص حق لا يتجزأ | | |
| ما علاقة هذه القاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) بالقاعدة الأم (إعمال الكلام أولى من إهماله)؟ | هذه القاعدة ترسم لنا طريق من طرق إعمال الكلام تبين أن ذكر بعض الشيء بمثابة ذكر الكل وبالتالي نعمله على أنه نطق بكامل هذا الشيء فو أخذنا بما تكلم لم يكن له فائدة ولا ثمرة حسب ما تنص عليه القاعدة فيجبر الكلام ويلتزم بكامل الحكم | | فقاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)تتكلم عن الأمور التي لا تقبل التجزئة ويفهم منها أن ما يمكن تجزئته فذكر بعضه لا يقوم مقام ذكر الكل مثل الدين فمن ضمن النصف لا يلزمه ضمان الكل |
| **القاعدة الخامسة**(الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر)؟ | هذه القاعدة تندرج تحت(إعمال الكلام أولى من إهماله) وغالب تطبيقات هذه القاعدة في العقود **الوصف**:بيان صفات الشيء فالشيء المعقود عليه المراد بيعه لا يخلوا إما أن يكون حاضر في المجلس أو غائب | | فالحاضر في المجلس الوصف فيه لغو لأن المشتري يراه أما إن كانت أمور خفية في السلعة فهي بمثابة الغائب أما الأمور الجلية فلا تحتاج أن توصف أما إن كان المعقود المراد بيعه غائب فالوصف معتبر وكذلك لو كانت أمور خفية في |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| | | | سلعة موجودة في المجلس |
| | **الحاضر**:الموجود في المجلس الذي بالإمكان مشاهدته | | |
| | **لغو**:باطل وجوده وعدمه سواء | | |
| | **الغائب**:الغير موجود في المجلس ولا يمكن الإشارة إليه لعدم رؤيته كما لو كان في ظلام | | حتى وإن كان من الدواخل التي لا ترى بالعين الظاهرة ولا تدرك إلا بالوصف هنا حتى وإن كان حاضر فالوصف معتبر |
| ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟ | تدل على أن الأوصاف في الأمور الحاضرة داخل مجلس العقد لا تعتبر ووجودها وعدمها سواء أما الأمور الغائبة فالوصف فيها معتبر | | بالتالي إذا وافق الوصف صح العقد وإذا خالف الوصف بطل العقد وصار للعاقد حق الخيار بأن يمضي أو أن يفسخ |
| أذكر الحالات التي تتضمنها القاعدة؟ | **<u>الحالة الأولى</u>:حالة إلغاء الوصف في الحاضر**<br>**مثال**:شخص لدية سيارة سوداء وأراد بيعها فقال للمشتري بعتك هذه السيارة الحمراء فإن العقد يصح على السيارة السوداء بناء على الإشارة لأنها حاضرة | | وصفها بأنها حمراء غير معتبر لأنها حاضرة في مجلس العقد كما لو قال الولي للخاطب زوجتك بنتي الطويلة وهي حاضرة في المجلس صح العقد وإن كان الوصف بخلافه لأن الخاطب يراها |
| | **<u>الحالة الثاني</u>:حالة اعتبار الوصف في الغائب**<br>مثال:شخص لدية سيارة سوداء غير موجودة في مجلس العقد أراد بيعها فقال المشتري بعتك سيارتي سوداء اللون فإن طابق الوصف صح العقد وإلا فالمشتري بالخيار لأن الوصف معتبر | | |
| **<u>القاعدة السادسة</u>**(السؤال معاد في الجواب)؟ | السؤال هنا لا يراد به الاستفهام فقط وإنما يدخل فيه الطلب والمعنى أن السؤال إذا أتى بعده جاب فإن مضمون السؤال يكون مكرر ومذكور في الجواب أي أنه إذا جاء جواب بعد سؤال فإن مضمون السؤال السابق يكون مضمن في الجواب | | وبالتالي ينبني الحكم على ذلك السؤال السابق ولا نأخذ الجواب مجرداً مقطوع عن السؤال وإنما نربط بينهما بحيث يكون الحكم مستفاد من السؤال والجواب معاً ولا يكون الجواب مبتور عن السؤال |
| أذكر فروع على هذه القاعدة تبين مدلولها؟ | **من فروعها** –1-لو قيل لرجل على وجه الإستخبار أطلقت زوجتك فقال نعم فقط ولم يقل نعم طلقت زوجتي فلو أخذنا نعم مجردة من السؤال لا ندري ماذا أُريد بها ولكن إذا ربطت بالسؤال يكون لها | | |

| التعليل /البيان | المثال والشاهد | الجواب | السؤال |
|---|---|---|---|
| | | معنى مفيد بأن الطلاق واقع لأنه أقر فتطلق زوجته | |
| كأنه قال :بعتك هذا الكتاب ب10ريالات وهذا السؤال طلب وليس استفهام | | 2-لو قال شخص لبائع الكتب بعني هذا الكتاب ب10ريالات قال بعتك هنا يصح العقد وتثبت المعاملة لأن (السؤال معاد في الجواب) | |
| | | إعادة السؤال في الجواب فيها ربط للكلام بحيث يفيد فائدة ويُعمل على أرض الواقع وهذا بخلاف ما لو قطعنا الجواب عن سؤاله فإننا لا ندري ما المراد بالجواب فبالتالي يؤدي ذلك إلى إهماله فكوننا نربط بينهما هذا يؤدي إلى إعمال الكلام | ما علاقة هذه القاعدة(السؤال معاد في الجواب)بالقاعدة الكلية(إعمال الكلام أولى من إهماله)؟ |
| الحلقة التاسعة عشر | | | |
| أي أنه إذا إستحال حمل الكلام على معنى صحيح حقيقي أو مجازي فإن الكلام حينئذ يعد لغو ولا يبنى عليه حكم شرعي | | أي أنه إذا تعذر إعمال الكلام لا على وجه حقيقة ولا مجاز ولا على إطلاق ولا على تقييد ولا على أي شيء من ما يمكن إعمال الكلام عليه هنا نهمل الكلام لأنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع | ما معنى قاعدة(إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل)؟ |
| | | الفروع سنجعلها تحت أسباب تعذر إعمال الكلام ولكل سبب نضع فرع فقهي نمثل عليه من خلال الفرع | اذكر الفروع المندرجة ضمن القاعدة؟ |
| من فروعها لو قال إنسان أنا قتلت فلان فوجدناه حي لا يعتد بكلامه فيهمل ولا يبنى عليه حكم | | **السبب الأول**- معارضة الكلام لواقع الأمر وظاهر الحال **مثل**/لو أقر شخص أنه قطع يد شخص آخر ووجدنا يد ذلك الشخص سليمة فهذا الإقرار لغو لا يبنى عليه حكم شرعي لتعذر إعمال الكلام | |
| | | **السبب الثاني**- أن يكون اللفظ المُتكلم به لفظ مشترك بين معنيين ولا مرجح لأحدهما على الآخر **مثل**/لو قال شخص أنا أكفل فلان ولم يبين هل هي كفالة نفس وإحضار أو كفالة مال وأداء هنا لا تصح لعدم إستطاعة حملها على أحد المعنيين هنا تعذر إعمال الكلام كما تنص القاعدة | |
| | | هذه القاعدة كأنها قيد في القاعدة الكلية فمع التعذر وعدم الإمكان فإنه لا يُعمل الكلام | ما علاقة هذه القاعدة(إذا تعذر إعمال الكلام |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
|---|---|---|---|
| يُهمل)بقاعدة(إعمال الكلام أولى من إهماله)؟ | | | |
| إلى هنا درسنا قاعدة(**الأمور بمقاصدها**)وقاعدة(**اليقين لا يزول بالشك**)وقاعدة(**المشقة تجلب التيسير**)وقاعدة(**إعمال الكلام أولى من إهماله**)والقواعد المندرجة تحت هذه القواعد | | | |
| بقي قواعد يسيرة كل قاعدة لوحدها لا علاقة لها بقاعدة أخرى ولا تندرج تحت غيرها ندرس كل واحدة على حده نبين المعنى والدليل إن وجد وبعض التطبيقات الفقهية عليها | | | |
| **القاعدة الأولى**(الساقط لا يعود) | **الساقط** :الأمر الذي أسقطه صاحبه (إما بإسقاط المكلف أو بإسقاط من قبل الشرع) | | إذا أسقط حق بإسقاط صاحبة صراحة أو دلالة أو بإسقاط الشرع فإنه يصبح كالمعدوم |
| | **لا يعود**:يصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته | | |
| هل يجري الإسقاط في كل الأمور ؟ | الإسقاط لا يجري في كل الأمور إنما في الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها حقوق اختيارية ,للإنسان الأخذ بها وتركها ولا يدخل الحقوق التي تنتقل وكذلك الحقوق الخاصة لله عزوجل | | كالخيار في الشفعة وخيار المجلس أو خيار العيب وحق الدعوى أما الحقوق التي تنتقل لا يدخلها الإسقاط كحق الإرث لأنه بمجرد موت المورث تنتقل التركة إلى الورثة وكذلك الحقوق الخاصة لله عزوجل كالحدود (الخمر والسرقة والزنا) |
| أذكر بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة؟ | **فرع1**-لو باع شخص سلعة بثمن حال فإنه يحق للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن لكن لو سلم المشتري قبل القبض ثم أراد استرداد المبيع لحبسه حتى يقبض الثمن فإنه لا يحق له لأنه أسقط حقه | | باع إنسان سيارته على مشتري وإتفقوا على مبلغ يسلم الآن فمن حق البائع أن يتمسك بالسيارة حتى دفع الثمن أما إن سلمها وإنفض المجلس وتمت المبايعة فالعقد لا يفسد بقي للبائع المطالبة بالقيمة وليس له حجز السيارة فالساقط لا يعود |
| | **فرع2**-لو أن الشفيع علم بالشفعة وأسقط حقه فيها ثم ندم وأراد أن يعود فلا يمكنه ذلك لأنه أسقط حقه | | |
| | **فرع3**-إذا عفا الورثة عن الدم وأسقطوا حقهم في القصاص فإنه يسقط ولا يمكن أن يعودوا | | |
| **قاعدة كلية أخرى**<br>(تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) | تغير سبب تملك الإنسان لشيء مثل من بيع إلى هبة أو من صدقة إلى هدية فإن ذلك قائم مقام تغير ذات ذلك الشيء فيعطى ذات الشيء حكم غير حكمه الثابت أولاً | ورد أن بريرة رضي الله عنها تُصدق عليها بلحم فأهدت منه إلى عائشة رضي الله عنها فقال الرسول ♏ لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة رضي الله عنها : إنه لحم تُصدق به على بريرة فقال | الرسول ♏ لا تحل له الصدقة ومع ذلك أكل منه على أنه هدية وليس صدقة فتملكه بسبيل آخر وليس بسبيل الصدقة وهذا معنى القاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)فكأن اللحم الذي أكله الرسول♏ غير اللحم الذي تُصدق به على بريرة نعم هو في الحقيقة من ناحية الصورة لم يتغير لكن الذي تغير هو سبب التملك فبريرة |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | | النبي♏ هو لها صدقة ولنا هدية | تملكته بسبيل الصدقة والرسول ♏ تملكه بسبيل الهدية |
| أذكر بعض الفروع المندرجة ضمن هذه القاعدة؟ | **فرع1-**:فقير دُفعت إليه زكاة مال فأهدى الفقير إلى غني فإن ذلك جائز وصحيح لأن سبب الملك قد تبدل في حق الغني من زكاة إلى هدية | | فكأن المال الذي أعطاه الفقير للغني هو غير المال الذي إستلمه الفقير على أنه زكاة |
| | **فرع2-**:شخص تصدق على فقير قريب له فأعطاه زكاة ماله ثم مات الفقير القريب وليس له وارث إلا هذا الغني أو أنه من ضمن الورثة فعادت الزكاة إلى صاحبها هنا يجوز للغني أخذ المال لأنه عاد بسبيل الإرث وليس بسبيل الزكاة | | السبب هو الذي تغير أما صورة الشيء أو صورة المال لم تتغير فهي هي لكن بتغير السبب أُقيم مقام تبدل الذات |
| | | الحلقة العشرون | |
| **قاعدة كلية**(ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت بالشرط) | **الشرط**:ما شترطه الإنسان على نفسه أو اشترطه عليه غيره فإذا تقابلا ما جاء في الشرع وهذا الشرط فالمقدم ما ثبت في الشرع إذا لم يمكن إعمالهما معاً | قول النبي♏ في قصة بريرة رضي الله عنها(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) | لما إشترط أسياد بريرة على عائشة عندما أرادت شرائها أن يكون لهم الولاء أي تعتق عائشة ثم يكون الولاء لهم وهذا مخالف لكتاب الله وسنة نبيه فإشتراط الولاء لغير من قام بالعتق شرط باطل ويقاس على ذلك كل شرط عارض الكتاب والسنه |
| بعض الفروع التطبيقية على القاعدة. | فرع1-لو أحرم شخص بالحج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام فإنه يقع إحرامه عن نفسه لأن حجة الإسلام ثابتة بالشرع وحجة عن غيره ثابت بالشرط سواء كان بمقابل أو بدون مقابل | | |
| | فرع2-لو إشترطة المرأة على زوجها حين العقد ان لا يسافر معها إذا سافرت فإن هذا الشرط باطل لثبوت التحريم سفر المرأة بدون محرم | (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) | |
| **قاعدة كلية أخرى**(المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط) | الشرط:يراد به الشرط التعليقي فإذا حصل هذا الشرط لابد أن يحصل هذا الشيء وإذا عُدم عدم **مثل/**أقول إن جاءني فلان أكرمته فالإكرام معلق على المجيء | | معنى القاعدة أن الأمر المعلق على شرط يكون معدوم قبل حصول شرطه وثبوته ويكون محكوم بوجوده وتحققه عند ثبوت شرطه وتحققه ووجوده |
| بعض الفروع التطبيقية على القاعدة. | **فرع1-**لو قال رجل لزوجته إن خرجتي من البيت بغير إذني فأنتي طالق فيقع الطلاق عند ثبوت | | لأنه علق طلاقها على شرط الخروج بغير إذنه |

| السؤال | الجواب | المثال والشاهد | التعليل /البيان |
| --- | --- | --- | --- |
| | الشرط | | |
| | **فرع2-** إذا قال صاحب الدين للكفيل إن أدى فلان نصف ما عليه فقد أبرئتك من الكفالة فإذا أُدي نصف الدين ثبتت البراءة | | |
| | **فرع3-**لو قال سيد لعبده إن صمت رمضان فأنت حر فمتى صام رمضان فإنه يعتق | | |
| | **فرع4-**لو قال شخص من وجد ضالتي فله ألف ريال فإن من وجدها يستحق ذلك | | |
| قاعدة كلية(يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان) | **الشرط** :يراد به هنا الشرط التقييدي وهو إلتزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة<br>**بقدر الإمكان**:أي ما تسمح به قواعد الشريعة وتجيزه في نظام العقود بحيث لا يترتب على ذلك مخالفة شرعية لأن الأحكام مربوطة بالإستطاعة | دليل القاعدة:قال النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حرام أو حرم حلال ) | المعنى يجب الوفاء بالشرط بالمقدار الذي تسمح به أدلة الشريعة وقواعدها فإن كان الشرط جائز لزم الوفاء به أما إن كان الشرط فاسد فلا يلزم الوفاء به ويكون سبب في فساد العقد وإن كان شرطاً لغواً فلا يلزم الوفاء ويصح العقد والقاعدة تتعلق بالنوع الأول الشروط الجائزة |
| بعض الفروع التي تندرج ضمن هذه القاعدة. | هناك شروط نقسمها :<br>1-**الشرط الجائز:مثال/**لو اشترى شخص سلعة واشترط على البائع حملها أو تركيبها فالشرط صحيح ويجب الوفاء | | |
| | 2-**الشرط الفاسد:مثال/**لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن يبعه سلعة فإن الشرط فاسد وهو مفسد للعقد لأنه من قبيل بيعتين في بيعة وهو محرم | النبي ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعه) | كأن تقول :أنا أبيعك هذه السيارة بشرط أن تبيعني السيارة الأخرى والصحيح أن تبيعه بدون شرط ثم تعقد معه عقد آخر إن أردت ذلك |
| | 3-**الشرط اللغو:مثال/**لو باع شخص سلعة و اشترط على المشتري أن لا يتصرف فيها فهذا شرط لغو ولا يلزم الوفاء به والعقد صحيح | | صاحب سيارة باعها واشترط على المشتري أن لا يستعملها فهذا شرط لغو وجوده وعدمه سواء والبيع صحيح |

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**